



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص : قانون إداري



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ :

سلطة ضبط السمعي البصري

إعداد الطالبة:

-أمينة غزيل

لجنة المناقشة :

الأستاذة : كنازة محمد رئيسا.

الأستاذة: بوعكار نسرين مشرفا و مقررا.

الأستاذة: جنة عبد الله عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2014/2015

شکر و معرفان

للمترافقا بالفضل، أتقده بجزيل الشكر وحالس الامتنان إلى أستاذتي المشرفة

"الأستاذة بوعظاز نسرین"

التي أشرفته على هذه المذكرة، و تعمدتني بملحوظاته قيمة وتوجيهاتها التي
على خوبها سرت حتى إكتمل هذا العمل

فجزاها الله عزوجل كل خير و أبقاها لطلبتها حوننا ومرشدنا

مقدمة

ة

مقدمة:

تعتبر حرية التعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان والمكرسة في المواثيق الدولية ودساتير الدول، على أن تمارس في إطار سليمة وفي حدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة للمجتمع وللدولة، ومع التطور الحاصل في جميع القطاعات فقد أصبحت لحرية الرأي والتعبير عدة منافذ ووسائل تستعمل لهذا الغرض، حيث يتم التعبير عن الرأي عبر الوسائل المسموعة أو المكتوبة.

فهذه الوسائل تعد بمثابة الأداة المثلث لإيصال المعلومات سواء كانت ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى أخبار سياسية وأمنية إلى الناس وهذا ما يجعلهم على دراية وإدراك بما يحيط بهم من أحداث ووقائع مما يتكون لديهم موافق مؤثرة فيها، وتساهم بشكل كبير في بلورة وتشكيل الرأي العام الذي يتفاعل بشكل فوري وتلقائي مع المادة الإعلامية التي تقدم لهم في إطار حرية التعبير.

ويمكن اعتبار حرية الإعلام المرئي والمسموع فرع من فروع حرية الإعلام حيث من ثم الاعتراف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) حيث نص الإعلان في المادة 19 منه على " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"

وأما في الجزائر وبعد خروجها من حقبة استعمارية طويلة فلم تكن لها منظومة قانونية حقيقة وفعالية اذ تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بما في ذلك قانون الإعلام، فعاشت الجزائر فترة طويلة ولم يكن فيها اعتراف حقيقي بحرية التعبير عموماً والسمعي البصري خصوصاً بالرغم من أن الجزائر كانت سابقة عربياً للبث التلفزيوني فكان التلفزيون الجزائري أول محطة عربية، وكانت أول بداية للتلفزيون الجزائري في نهاية شهر ديسمبر عام 1956.

وجاء أول تغيير حقيقي وجذري فيما يخص الإعلام في الجزائر بموجب دستور 1989 الذي غير في طبيعة المشروع السياسي والاقتصادي من خلال محاولة إقرار و تعزيز آليات

دولة القانون والحق، وذلك بإعادة النظر في المشروع الديمقراطي وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات والتعديدية السياسية والإعلامية حيث كان ذلك نتيجة وقائع وأحداث عاشتها الجزائر آنذاك متمثلة في أحداث أكتوبر 1988، وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة انطلاقة جديدة للإعلام الجزائري فتم بعد ذلك تبنيها رسميا بموجب قانون الإعلام لسنة 1990 إلا أن التعديدية الإعلامية التي عمل هذا القانون على إرساءها مست بشكل كبير الصحافة المكتوبة ولم تطل الإعلام السمعي البصري، وجدير بالذكر أن هذا القانون استحدث المجلس الأعلى للإعلام والذي يعتبر أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر بضبط مجال محدود وهو الإعلام إلا أن سرعان ما تم إلغاؤه فيما بعد.

وبقي الإعلام السمعي البصري حكرا على السلطة إلى غاية إصدار قانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، والذي أنشأ سلطة ضبط للسمعي البصري باعتبارها سلطة ضبط مستقلة حيث فتح هذا القانون مجال الإعلام السمعي البصري للمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويعتبر هذا القانون منعرج المسار الإعلامي الجزائري وخاصة منه السمعي البصري حيث تم إنشاء العديد من القنوات التلفزيونية، ثم تلاه فيما بعد صدور القانون رقم: 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بنشاط السمعي البصري والذي جاء بعدة أحكام تضمن السير القانوني لقطاع السمعي البصري وكما نظم سلطة ضبط السمعي البصري فحدد تشكييلتها وصلاحيتها وكذا أهدافها.

فكان تحرير السمعي البصري من هيمنة السلطة عليه يستلزم إنشاء هيئة تعمل على ضبط هذا القطاع و تعمل على تجسيد حرية الإعلام والتعبير في إطار قانوني دون حدوث تجاوزات تمس بهذا الحق.

أهمية الموضوع:

-إن فتح قطاع السمعي البصري يؤدي إلى إيجاد منافسة حقيقة وفعالية في هذا المجال مما استوجب تواجد سلطة ضبط السمعي البصري.

-كما تكمن أهمية سلطة ضبط السمعي البصري في كونها تعمل على تحقيق التوازن في قطاع السمعي البصري، بين الحق في حرية الرأي والتعبير، وعدم التمادي في ممارسة هذا الحق لما يخل بالآداب العامة وأخلاقيات المجتمع.

أهداف الدراسة:

-محاولة كشف الغموض الذي يحيط بهذه الهيئة بسبب بعض النقائص على مستوى النص المنشئ لهذه الهيئة.

-إبرازها إذا كان خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القضائية تشير إشكالية تتعلق بالدستورية كما في سلطات الضبط المستقلة الأخرى.

-الوصول إلى تحديد مدى تمكن المشرع الجزائري بتخصيص الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري بأحكام قانونية واضحة وشاملة.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتي في دراسة هذا الموضوع وذلك للحصول على شهادة الماستر في القانون الإداري.

أما الأسباب الموضوعية فهي راجعة إلى أن هذا الموضوع جديد ولم يتم التطرق لدراسته بالإضافة إلى أن هذا الموضوع يعتمد بشكل كبير في معالجته على النص القانوني وتحليلها

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية دراستنا لهذا الموضوع في: إلى أي مدى يمكن اعتبار سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بالاستقلالية في ظل التدخل المستمر من طرف السلطة التنفيذية المكرس قانونيا ؟ وتترفرع هذه الإشكالية إلى المسائل الفرعية التالية:

- ما المقصود بسلطة ضبط السمعي البصري؟

- مالطبيعة القانونية لهذه الهيئة؟

- وفيما يتمثل الإطار العضوي والوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري؟

الدراسات السابقة:

يمكن ذكر بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، والتي تم اعتمادها في هذه الدراسة نذكر منها مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، دور الصحافة المستقلة في ترسیخ الديمقراطية في الجزائر، لدليلة عزوبية وبعض مذكرات الماجستر بذكر منها المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لزعاتري كريمة، الضبط في مجال المياه، لبرى إفريقيا.

أما عن الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث، ندرة المراجع وتعذر الحصول على النظام الداخلي، وكذلك عدم وجود أي دراسة سابقة لهذه الهيئة لأنها حديثة النشأة.

منهج البحث:

عهدنا في هذا البحث إلى إتباع المنهج الوصفي في التطرق إلى وضع السمعي البصري في التشريع الجزائري الإعلامي وكذلك اعتمدنا أسلوب التحليل وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وذلك بالاستعانة مع الفقه وكذا بعض الاجتهاد القضائي والاستئناس بالتجربة الفرنسية دون أن ترقى الدراسة إلى دراسة مقارنة.

وعليه فان معالجة هذا الموضوع تكون الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية سلطة ضبط السمعي البصري

المبحث الأول: التطور التاريخي للتشريع الإعلامي في الجزائر.

المطلب الأول: مرحلة من الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإعلام لسنة 1982.

فرع 1: فترة ما قبل صدور قانون الإعلام 1982.

فرع 2: صدور قانون الإعلام لسنة 1982.

المطلب الثاني: مرحلة صدور قانون الإعلام لسنة 1990.

فرع 1: ظروف صدور قانون الإعلام لسنة 1990

فرع 2: صدور قانون الإعلام لسنة 1990.

فرع 3: المجلس الأعلى للإعلام.

المطلب الثالث : المرحلة الممتدة من تجديد العمل بقانون الإعلام لسنة 1990

إلى غاية تعديل قانون الإعلام لسنة 2012

الفرع الأول : فترة ما قبل تعديل قانون الإعلام سنة 2012

الفرع الثاني : تعديل القانون الإعلام 2012

المبحث الثاني: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري

المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري.

فرع 1: التعريف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري.

فرع 2: التعريف الفقهي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري.

فرع 1: معيار نشاط سلطة الضبط.

فرع 2: معيار منازعات سلطة الضبط.

المبحث الثالث: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الثاني: التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: مدى استقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 1: من حيث التركيبة الجماعية لأعضاء سلطة السمعي البصري وكيفية

تعيينهم

الفرع 2: من حيث الأحكام المتعلقة بالعضوية في سلطة السمعي البصري.

الفرع 3: من حيث العهدة .

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري

المبحث الأول: عمل سلطة ضبط السمعي البصري ومدى استقلاليتها الوظيفية.

المطلب الأول: سير عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 1: هيئات سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 2: مداولات سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 3: أهداف سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: مدى الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 1: الشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 2: استقلاليتها المادية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 3: وإعداد النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري .

الفرع 4: إرسال التقرير السنوي لسلطة ضبط السمعي البصري .

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: الدور الضبطي والرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 1: الدور الضبطي لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 2: الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: الدور الاستشاري والتحكيمي (تسوية النزاعات) لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 1: الدور الاستشاري لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 2: الدور التحكيمي (تسوية النزاعات) لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثالث: سلطة العقاب

الفرع 1: المقصود بسلطة العقاب.

الفرع 2: تكريس سلطة العقاب لسلطة ضبط السمعي البصري

الفرع 3: العقوبات التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: الأسس القانونية للرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 1: النص التأسيسي لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع 2: القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

المطلب الثاني: مدى دستورية الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري

الفرع 1: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي

البصري.

الفرع 2: موقف الفقه من الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الأول

ماهية سلطة ضبط السمعي

البصري

الفعل الأول : ماهية سلطة الخطاب الاسمي البصري

تعنى سلطة الضبط السمعي البصري، سلطة ضبط مستقلة مكلفة بضبط مجال الإعلام السمعي البصري، وقد منحها المشرع مهمة ضمان حسن سير قطاع السمعي البصري بعد أن كانت هذه المهمة في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية.

فهي هيئة حديثة النشأة، تم استحداثها بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بقانون الإعلام، ثم صدر القانون رقم 14/04 المتعلق بنشاط السمعي البصري والذي تضمن تنظيم هذه الهيئة.

و المبحث الثالث ستنتم الإشارة إلى مدى الاستقلالية العضوية لتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري من خلال التطرق إلى مظاهر هذه الاستقلالية وحدودها التي تعترضها في إطار ممارسة الأعضاء لمهامهم المرتبطة بمجال السمعي البصري.

المبحث الأول: التطور التاريخي للتشريع الإعلامي في الجزائر:

إن التغيير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال مس ببنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الوسائل المادية والتقنية أو التنظيمية، بينما لم يطل هذا التغيير قطاع السمعي البصري الذي بقى مراقبا من طرف السلطة وكانت ملكيته عمومية طيلة 1962 إلى غاية تعديل قانون الإعلام سنة 2012، فقد صدر أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ثم تلاه قانون الإعلام لسنة 1990 الذي جاء ببعض التغييرات في مجال الإعلام، وبقى العمل بهذا القانون إلى غاية 2012 صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بقانون الإعلام.

وبالتالي فمن خلال هذا البحث سيتم التطرق إلى: مرحلة من الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإعلام لسنة 1982، (المطلب الأول).

مرحلة صدور قانون الإعلام لسنة 1990 (المطلب الثاني).

المرحلة الممتدة من تجديد العمل بقانون الإعلام لسنة 1990 إلى غاية تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة من الاستقلال إلى نهاية صدور قانون الإعلام لسنة 1982

لقد حظيت وسائل الإعلام منذ ظهورها بقوة تأثير مهمة على الأفراد وخاصة في الميدان السياسي⁽¹⁾، وبالرغم من أهمية الإعلام ومدى تأثيره إلا أنه طاله الكثير من الغموض في فترة ما بعد الاستقلال، فاستلزم على الدولة الجزائرية إصدار قانون للإعلام، وبالتالي كان قانون الإعلام لسنة 1982 أول تشريع إعلامي في الجزائر المستقلة، وفي هذا المطلب سنتم دراسة فترة ما قبل صدور قانون الإعلام لسنة 1982 (الفرع الأول)، صدور قانون الإعلام لسنة 1982 (الفرع الثاني)

(1) قيلاتي عبد الكريم، (الإعلام. الرأي العام أي علاقة؟)، مجلة فكر ومجتمع العدد الرابع ابريل، ص: 109.

الفرع الأول: فترة ما قبل حدود قانون الإعلام لسنة 1982

بعد الاستقلال وجد الجزائريون أنفسهم أمام تركة ثقيلة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الفراغ المؤسساتي المتمثل في عدم وجود مؤسسات منتجة ومنظومة قانونية للدولة نظراً لهذه التركة الثقيلة واستمرارية سير الإدارة المورثة⁽¹⁾، وهنا جاء دور الإعلام لوضع إطار لهذه المشكلة، وفي الوقت لنوعية الجماهير جاء القانون رقم 175-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية⁽³⁾، وجاء في المادة الثانية من نفس القانون "كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري وكل النصوص والأحكام التي تمس بالممارسة العادلة للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون المفعول"⁽⁴⁾

وبالتالي لم يتغير الوضع القانوني للإعلام لأن الحكومة الجزائرية لم تصدر قانوناً تشريعياً جديداً خاصاً بالإعلام⁽⁵⁾، وبقي العمل في المجال الإعلامي بقانون الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 والمعدل سنة 1985 م⁽⁶⁾.

وتم إلغاء القانون رقم 157-62 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في جويلية 1973،

(1) نور الدين توati، الصحفة المكتوبة والسماعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص: 07.

(2) الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتربية في الوطن العربي: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 47.

(3) مخلوق كمال، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري، مذكرة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص: 16.

(4) نور الدين توati، نفس المرجع، ص: 07.

(5) فزادي حياة، الصحافة و السياسة (الثقافة و الممارسة الإعلامية في الجزائر)، الجزائر 2008، ص: 65.

(6) طارق تور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، ص 12.

وتميزت السياسة الإعلامية المتتبعة في هذه الفترة بالكثير من الغموض سواء على الصعيد النظري أو على الصعيد الميداني إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون للإعلام وبالتالي أصبح الوضع الإعلامي يميل أكثر للركود⁽¹⁾

ومع صدور دستور 1976، بدأ الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله الخاصة بعد الانتهاء من بناء مؤسسات الدولة وهياكلها السياسية حيث أشار هذا الدستور إلى الدور الاستراتيجي الذي تلعبه وسائل الإعلام في توجيه الطاقات الوطنية لخدمة أهداف التنمية، كما دعي إلى ضرورة إصدار تشريعات تحدد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، ومع نهاية السبعينيات بدأ التحضير إلى أول قانون للإعلام.

الفرع الثاني: صدور قانون الإعلام لسنة 1982

وفي جانفي 1979 وافق لأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام، وبالتالي نستنتج أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية في البلاد. وهذا تم في بداية الثمانينيات تحديد مفهوم الجزائر للإعلام باعتبارها بلد اشتراكي يقوم هذا المفهوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام، وأنه جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، فكانت السلطة القائمة تفضل اختيار أشخاص مواليين، على آخرين أكفاء حتى وإن كانوا بعيدين عن مهنة الصحافة كما كانت تعتمد على عناصر تمتلك كفاءة نضالية بتوجهات حزب التحرير الوطني، وقد عبرت عن ذلك صراحة في لائحة السياسة الإعلامية للدورة السابعة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني المنعقدة عام 1982 حيث جاء فيها "أن السياسة الإعلامية الوطنية تعتمد أساسا في تحقيق أهدافها على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني الملزمين اتجاه⁽²⁾ الثورة.....".

(1) قزادري حياة، المرجع السابق، ص: 68.

(2) نفس المرجع ، ص: 79.

يعتبر القانون العضوي رقم 01-82⁽¹⁾ أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة وبذلك يكون هذا القانون قد جاء بعد مرور 20 سنة من الاستقلال الوطني⁽²⁾.

ورغبة منها في سد هذا الفراغ قدمت الحكومة نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981 وبعد مناقشات طويلة تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع، الذي تمت المصادقة عليه فيما بعد، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب⁽³⁾.

وقد اعتبر هذا القانون قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية وبالتالي استبعاد فتحه أمام القطاع الخاص.

كما ربط هذا القانون موضوع الإعلام بقيادة جبهة التحرير الوطني وهذا في إطار الاختبارات الاشتراكية⁽⁴⁾ حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون والمندرجة تحت المبادئ العامة على "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، عن إرادة الثورة"⁽⁵⁾

حيث أخذت الرقابة طابع التوجيه، وقد أسدلت مهام مديرى أجهزة الإعلام إلى مناضلين من حزب جبهة التحرير الوطني وكانت الرقابة تتجه إلى حماية مؤسسات النظام ورموزه⁽⁶⁾، ففي هذه الفترة كانت العلاقة السائدة بين: المسيرين والمستفدين هي علاقة تسخير وليس علاقة مشاركة وتعاون، مع أن أجهزة الإعلام التابعة للدولة ليست ملكا لأحد.

(1) القانون العضوي 01-82 المؤرخ في 6 فيفري المتضمن، قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1982.

(2) نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص: 22.

(3) ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص: 188.

(4) تواتي نور الدين، المرجع السابق، ص: 26.

(5) المادة الأولى من قانون رقم 01-82.

(6) دليلة غربة، دور الصحافة المستقلة في ترسیخ الديمقراطية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في شعبة اعلام واتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عنابة، 2010، ص: 90.

فكل هذه الأوضاع غير الطبيعية تؤدي إلى ظاهرة خطيرة ألا وهي تخفيض قيمة الإعلام ودوره⁽¹⁾ فالمتمنع في مضمون قانون الإعلام لسنة 1982 يجده قد ركز وبصفة كبيرة على الصحفة المكتوبة ولم يتطرق إلى السمعي البصري إلا بأسلوب عام، فإن مرتکزات قانون الإعلام لسنة 1982، تجعله يميل إلى الطابع السلطوي⁽²⁾.

فلقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة الذين عبروا في العديد من المناسبات رفضهم واستيائهم واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون، كل هذا دفع الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار هذا القانون جاء لتكريس شرعية السلطة⁽³⁾

المطلب الثاني: مرحلة صدور قانون الإعلام لسنة 1990

لقد مرت الجزائر مع نهاية الثمانينيات بأحداث جعلت من صدور قانون للإعلام يحدث تغييرات جذرية في المجال الإعلامي آنذاك ضرورة حتمية خاصة وأن قانون الإعلام لسنة 1982 أصبح لا يتماشى مع المستجدات والتغييرات التي جاء بها دستور 1989، وبالتالي سيتم التطرق إلى ظروف صدور قانون الإعلام لسنة 1990، (الفرع الأول). صدور قانون الإعلام لسنة 1990 (الفرع الثاني).

(1) أحمد حمدي، دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2008، ص 115.

(2) دليلة غروبة، المرجع السابق، ص: 90.

(3) ولاء فايز الهندي، المرجع السابق ص: 191.

الفرع الأول: ظروفه حدود قانون 1990

لقد عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تغييرات جذرية في مجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية بعد إقرار دستور جديد سنة 1989 الذي أجاز التعددية السياسية والإعلامية⁽¹⁾، فهذه الأحداث ساهمت في فتح الأبواب على الديمقراطية وحققت انجازات في مختلف المجالات⁽²⁾.

وتعتبر هذه المرحلة بمثابة مرحلة تمهدية لمرحلة التعددية، فهي تعبر عن واقع جديد⁽³⁾، تجسد في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989 الذي يتسم باختلافه عن باقي الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، فقد نص على الانتقال إلى مرحلة تتسم بالتجددية السياسية⁽⁴⁾ حيث فتح المجال للحريات الديمقراطية حرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب ومختلف الجمعيات⁽⁵⁾، فقد نصت المادة 35 منه على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي". كما نصت المادة 36 منه أن "حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي "

(1) فزادري حياة، المرجع السابق، ص: 78.

(2) دليلة غروبة، المرجع السابق، ص: 95.

(3) فزادري حياة، نفس المرجع، ص: 78.

(4) دليلة غروبة، نفس المرجع، ص: 95.

حيث أتى هذا الدستور كنقطة تحول للجزائريين، فبعد فترة مليئة بالخوف واليأس عمل على مشاركة كل الجزائريين في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد⁽¹⁾.

بالرغم من أن الدستور 1989 كان يضمن حرية اتخاذ المبادرات إلا أنه لم يجسّد نقطة البداية في عهد التعددية واستقلالية الصحافة، ولم يتم تحسين الممارسة الإعلامية التعددية حتى سنة 1990، حيث كان دستور يحتاج إلى قوانين ونصوص تفسير الأحكام العامة، ويتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام، ثم تلاه صدور قانون إعلام جديد في 03 أبريل 1990⁽²⁾.

الفرع الثاني: صدور قانون الإعلام لسنة 1990

يعتبر القانون العضوي رقم 70-90⁽³⁾ المؤرخ في أبريل من بين أهم المكتسبات التي حققها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية وحرية التعبير والرأي، الذي تضمن كذلك مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل⁽⁴⁾، إذ نصت المادة 03 منه " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ".

(1) تواتي نور الدين، المرجع السابق، ص 30.

(2) قزادي حياة، المرجع السابق، ص:72.

(3) القانون العضوي رقم 70-90 المؤرخ في: 03 أبريل 1990، المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر سنة: 1991.

(4) ولاء فايز الهندي، المرجع السابق، ص 191.

كما نصت المادة 04 منه: " يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال مايلي:

- العناوين والإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للفانون الجزائري

- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي."

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للإعلام .

أولا: تأسيس المجلس الأعلى للإعلام .

تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى قانون الإعلام 07-90 المؤرخ في أفريل 1990 الذي حدد مهامه وصلاحياته، فقد جاء في سياق التعددية الناتجة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي في البلاد بعد المصادقة على الدستور 23 فيفري 1989، ونظرا لهذا التحول في الساحة الإعلامية، أصبح من الضروري وضع قواعد تنظيمية وأساليب تتکفل بممارسة التعبير التعددي، وحق المواطن في الإعلام ضمن إطار يتنامى مع القيم الوطنية والمبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور، وبذلك جاءت هيئة المجلس الأعلى للإعلام كأداة تنظيمية مستقلة ومحايدة مهمتها ضبط قطاع حساس وسريع التحول بحكم طبيعتها⁽¹⁾. فكان أول هيئة إدارية مستقلة في إطار تبني الجزائر هذا النوع من الهيئات⁽²⁾ حيث يعتبر هذا المجلس سلطة إدارية ضابطة، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما يضمن استقلالية القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني وحياة الصحافة واستقلاليتها⁽³⁾ إذ نصت المادة 59 من القانون 07-90 " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

(1) توالي نور الدين، المرجع السابق، ص:2015.

(2) جليل موينة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة ادارية مستقلة، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003، ص:02.

(3) حيدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2006، ص:09.

وقد تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 25 جويلية 1990 من قبل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جيد " بمقر الرئاسة، بحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس وفقاً للمقرر رقم: 91-01 لـ 12/02/1991 م وتجر الإشارة إلى أن المجلس استقر بقصر الثقافة إلى غاية نهاية سنة 1991 ثم انتقل إلى مقره الرسمي.

(1)

ثانياً: تشكيلة المجلس الأعلى .

حسب قانون الإعلام لسنة 1990 فان المجلس الأعلى للإعلام يتكون من اثنى عشر عضواً حيث نصت المادة 72 منه على " يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثنى عشر عضواً

-ثلاث أعضاء (03) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.

-ثلاث (03) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني

-وستة (06) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل" (2).

ويمقتضى مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990 نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 28 بتاريخ 11 جويلية 1990 المتضمن تعيين رئيس المجلس وبعض أعضائه، وحسب المادة 37 من قانون الإعلام لسنة 1990 فإن المدة العضوية في المجلس هي 6 سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد، كما أن المجلس يجدد بنسبة الثلث كل سنتين ما عدا الرئيس الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو يخل بالتزاماته المحددة وبهذا القانون أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف

(1) تواتي نور الدين، المرجع السابق، ص: 2016

(2) المادة 72 من القانون العضوي 07/90 المتعلق بالاعلام.

وفي حالة الشغور لأي سبب كان يعيين عضو جديد استكمال الفترة الباقيه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72، وعند انقضاء هذه الفترة الباقيه يمكن تعينه عضو في المجلس الأعلى للإعلام إذ لم يتجاوز مدة العضوية التي عين فيها سنتين⁽¹⁾.

ثالثاً: صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام

جاء في المادة 59 من القانون العضوي 07/90 أن المجلس الأعلى للإعلام بهذا الوصف يتولى ما يأتي:

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها وبروجها لاسيما في مجال الإنتاج، ونشر المؤلفات الوطنية.
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية وسير أنشطة الإعلام.
- ينقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي السياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحقوق المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها، وإنتاجها، وبرمجتها ونشرها.
- يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديرى الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطن في الإعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين كأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.
- يحدد قواعد الإعلانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تحولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل.

- يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري، ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تتبه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب، والمنطوق والمليون، عبر مختلف جهات البلاد.
- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون⁽¹⁾.

رابعاً: نشاط المجلس في المجال الإعلامي خلال فترة عمله .

عقد المجلس فترة ما بين 04 أكتوبر 1990 و 31 ديسمبر 1991 (67) اجتماعا عاديا و 06 اجتماعات طارئة ووضع لنفسه منذ البداية برنامج عمل حسب الوسائل المتاحة قصد الاستجابة لحتميات الساعة، واعتمد بعد نظر في العمل دون الانسياق وراء التحركات التي لا جدوى منها، إذ قام بوضع هيكله تدريجيا وحسب جهوده للتکفل بالمهام التي يفرضها تطور المسار الديمقراطي الجاري في البلاد، فبدأ بالمسائل ذات الأولوية بإصداره الآراء والمقررات والتوصيات والاقتراحات حيث أنه عالج خاصة تلك المسائل المتعلقة بالتنظيم المهني والتعبير المباشر، غير أن أهم نشاطات ومجهودات المجلس الأعلى للإعلام انحصرت بوجه عام في المقررات من خلال لجنة التنظيم المهني كشروط تسليم البطاقة المهنية⁽²⁾ وفيما يخص البطاقة المهنية للصحفي فقد صادق المجلس الأعلى بعد عدة مداولات بناءا على تقرير أعدته اللجنة المكلفة بالتنظيم المهني على مقرر رقم 07-21 المؤرخ في 07 أفريل 1991 يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للصحافيين ويهدف هذا النص التنظيمي إلى حماية الصحافة من كل أشكال الضغوط وتسهيل ممارسة مهنته⁽³⁾.

(1) المادة 59 من القانون العضوي 07/90 المتعلق بالاعلام.

(2) تواتي نور الدين، المرجع السابق ص: 220

(3) نفس المرجع، ص: 221

رغم أن المادة 56 من قانون 1990 لا تنص احتكار القطاع السمعي البصري والافتراض القائم هو أن المجلس الأعلى للإعلام قبل حله كان سيعطي الضوء الأخضر لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيية خاصة، فعملية تحرير المجال السمعي البصري شرع فيه المجلس الأعلى للإعلام في بداية 1993 استناداً إلى قانون الإعلام 1990 لكن هذه الإرادة السياسية توقفت بسبب إرادة سياسية أخرى حيث تم حله في الوقت الذي كان سيعمل فيه بتطبيق القواعد التي تخص دفاتر الشروط للمؤسسات العمومية للسمعي البصري، وبعدما أنهى إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى خاصة الإذاعات الجهوية والجوارية⁽¹⁾.

رغم كل الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للإعلام طبقاً لنص المادة 59 من نفس القانون، إلا أن المجلس بقي ساكتاً رغم المشاكل التي عاشها الإعلام، منها إيقاف نشر بعض الصحف وحبس معظم الصحافيين إلى جانب عدم نشر أي تقرير سنوي رغم إلزامية المجلس الأعلى للإعلام بنشره.⁽²⁾

وقد حل المجلس الأعلى للإعلام في سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252-93⁽³⁾ المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي 13-93⁽⁴⁾ المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 ابريل 1990 والمتعلق بالإعلام.

(1) تواتي نور الدين، المرجع السابق، ص:223.

(2) حدري سمير، المرجع السابق، ص:19.

(3) الجريدة الرسمية، عدد:69، لسنة:1993، ص:5.

(4) المرجع نفسه، ص:04.

المطلب الثالث: المرحلة الممتدة من تجميد العمل بقانون الإعلام لسنة 1990 إلى نهاية تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 .

لفترة طويلة من هيمنة السلطة على وسائل الإعلام السمعي البصري، فكان من الضروري تغيير المنظومة القانونية للإعلام بما يحدث تغيرات جذرية في هذا القطاع وهذا ما أدى إلى صدور قانون الإعلام لسنة 2012، وبالتالي يتم التطرق في هذا المطلب إلى:

- فترة ما قبل تعديل قانون الإعلام سنة 2012 (الفرع الأول)
- تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: فترة ما قبل تعديل قانون الإعلام سنة 2012

تبدأ هذه المرحلة بدخول الجزائر فترة سياسية خطيرة وغير مستقرة، وبعد إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التعددية وإقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 44-92 الصادر في: 09 فيفري 1992، الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام⁽¹⁾.

وتم فيما بعد حل المجلس الأعلى للإعلام ليفتح المجال أمام مضائقات واسعة على الممارسة الإعلامية، وإن كان المجلس الأعلى للإعلام لم يقم بالدور المنوط به بشهادة العديد من الإعلاميين⁽²⁾ فكيف تكون حالة حرية التعبير وأوضاع حق المواطن في الإعلام أمام الإرهاب والأمن والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية والتي كانت مطروحة منذ جانفي 1993، حيث تم بعد ذلك تشكيل خلايا الاتصال في كل الإدارات وخاصة في وزارة الداخلية منذ جوان 1994، كما تم إنشاء لجان قراءة على مستوى المؤسسات المطبوعية في نهاية 1994⁽³⁾

(1) تواتي نور الدين، المرجع السابق، ص:41

(2) قزادري حياة، المرجع السابق، ص:75.

(3) تواتي نور الدين، نفس المرجع: ص41

فالتراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الإعلام كان بحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني، وقد تم إعداد وعرض مشروع لقانون إعلام جديد سنة 1998 على المجلس الشعبي الوطني، وتقررت مناقشته في الدورة الريعية لسنة 1999 للمجلس الشعبي الوطني، لكن الانتخابات الرئاسية لأفريل 1999 قلبت الرزنامة وتم السكوت عن المشروع الذي كان ينص على إنهاء احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري⁽¹⁾.

وتلاه المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 2002 الذي جاء على انقاض مشروع قانون الإعلام لسنة 1989 إلا أنه لم يتجسد على أرض الواقع، لذلك بقي العمل بقانون الإعلام لسنة 1990 إلى غاية تعديل سنة 2012.

الفرع الثاني: تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 .

جاء تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 والذي أنهى احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، حيث نصت المادة 61 منه على: " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

- ويمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمولة به."

كما استحدث سلطة إدارية مستقلة تخص السمعي البصري إذ نصت المادة 64 منه على أنه " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." وأحال تنظيم هذه الهيئة إلى قانون عضوي، ليتم فيما بعد صدور القانون العضوي رقم: 04-14 المتعلق بنشاط السمعي البصري، الذي تتناول تنظيم هذا النشاط أكثر تفصيلاً.

(1) قزادي حياة، نفس المرجع، ص:78

المبحث الثاني: مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري .

بعد فترة طويلة من التذبذب في تشريعات الإعلام، وبعد صدور القانون الإعلامي لسنة 1990 والذي جاء تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد دستور 1996، الذي فتح مجال التعديل السياسي، وبالتالي مس ذلك قطاع الإعلام ولكن بالتحديد الإعلام المكتوب، ولم يطل ذلك الإعلام السمعي البصري الذي بقي تحت سيطرة الدولة إلى غاية تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 حيث فتحت المادة 61 منه مجال السمعي البصري أمام الشركات والمؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري، كما استحدث هذا القانون سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 64 منه وأحالت تنظيمها وتشكيلها لقانون الذي صدر فيما بعد (القانون رقم 04/14)، وبالتالي سنتطرق في دراستنا هذه:

- مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الأول).
- الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعریف سلطة ضبط السمعي البصري

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى تعريف سلطة الضبط السمعي البصري، تعريف قانوني على ضوء المادة 64 من القانون العضوي 05/12 (الفرع الأول)، وكذلك دراسة تعريف فقهي وذلك اعتمادا على معايير معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني لسلطة الضبط البصري

قدم المشرع الجزائري تعريف سلطة الضبط السمعي البصري، بمناسبة استحداثه لهذه الهيئة بموجب نص المادة 64 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "

فمن خلال هذه المادة، أضاف المشرع على هذه الهيئة بعض الخصائص التي تجعلها تختلف عن الهيئات الإدارية التقليدية، فهي بذلك سلطة مستقلة أي أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات

ولا تخضع لأي سلطة سلمية أو وصائية، كما منحها الشخصية المعنوية مما يجعلها شخص اعتباري مستقل عن المكونين له، كما يجعله أهلاً لإنكشاف حقوق وتحمل الالتزامات كما منحها الاستقلال المالي، وهو ما يدعم استقلاليتها وعدم خضوعها للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لسلطة ضبط السمعي البصري

لوضع تعريف فقهي لسلطة ضبط السمعي البصري، فإنه من الضروري اعتماد معايير في ذلك، وبالتالي سنتم دراسة معيار السلطة، معيار الضبط، ومعيار الاستقلالية.

أولاً: معيار السلطة : كان مصطلح السلطة مقتصر في معناه على الهيئات التقليدية الثلاث، أي التنفيذية والتشريعية والقضائية، لكن هذا المصطلح عرف توسيعاً في المعنى منذ إطلاقه على هيئات جديدة في الدولة ويتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾ حيث أطلقت هذه التسمية "السلطة" على بعض الهيئات والمنظمات، وكان أول من أطلقها هو المشرع الفرنسي وذلك بمناسبة إنشاء الجنة الوطنية للإعلام والحريات أين اعتبرها "سلطة إدارية مستقلة".⁽²⁾

لم تقدم النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة أي تعريف لعبارة السلطة، كما أن القضاء لم يتدخل في هذه المسألة، خاصة مجلس الدولة الجزائري الذي اكتفى بالاعتراف بالهيئات الإدارية المستقلة ولم يتحمل عناء إعطاء تعريف لهذه العبارة⁽³⁾.

(1) زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، بمقدمة إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2012، ص: 47.

(2) رحموني موسى، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، نخصص قانون اداري وادارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص: 22.

(3) رحموني موسى، نفس المرجع، ص: 24.

ف عند المشرع الجزائري فإن التسميات تختلف من هيئة إلى أخرى، ولم يقدم أي تعريف لعبارة السلطة انطلاقاً من النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، فمجلس الدولة الجزائري اعترف بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، ولكن لم يبين المقصود بالسلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة وهذا ما استوجب البحث في القانون المقارن وخاصة الفقه الفرنسي الذي عرف السلطة عند السلطات الإدارية المستقلة كمايلي: "إن السلطة لا تحصر في الآراء الاستشارية، أو تقديم آراء وإرشادات وإنما هو تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات⁽¹⁾، والتي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية"⁽²⁾

فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر سلطات لأنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات والتي كانت أساساً من صلاحيات السلطة التنفيذية، فقد تم إفراج هذه الأخيرة من سلطة اتخاذ القرارات ووضعها في إطار سياسة تحويل اختصاصاتها في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة أي السلطات الإدارية المستقلة، وقد حضرت سلطة الضبط بمثل هذا التحول وبناءً على هذا يمكن القول أن سلطة الضبط تتمتع بالطابع السلطوي وتبتعد تماماً عن الهيئات الاستشارية فالمبرر الأول والأساسي لمنح سلطة الضبط طابعاً سلطوياً هو تتمتعها بسلطة اتخاذ القرار، أما المبرر الثاني فيتمثل في اختصاصاتها مثل اختصاص العقاب، لأن هذه الأخيرة كاختصاص أصيل للسلطة القضائية، وكان لا يزال أقوى الدلائل على أن هذه الهيئة سلطة.⁽³⁾

سلطة الضبط السمعي البصري سلطة بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الاستشارية لاعتبارها تتمتع بسلطة حقيقة في إصدار القرار فحسب، بل ولأن هذه القرارات كانت اختصاصاً حصرياً للسلطة التنفيذية.⁽⁴⁾

(1) وهذا التعريف أكدته مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الخاص بالسلطات الإدارية المستقلة سنة 2001 أنظر في ذلك، نفس المرجع، ص: 24.

(2) حيدري سمير، المرجع السابق، ص: 29.

(3) زعاتري كريمة المرجع السابق، ص: 48.

(4) رحمني موسى، المرجع السابق، ص: 24.

ثانياً: معيار الضبط: إن فكرة الضبط واسعة تشمل عدة أنظمة قانونية فإذا أردنا تعريفه من الناحية الاقتصادية يمكن أن يكون عبارة عن وظيفة تقنية اقتصادية أو اجتماعية، كما يمكن أن يكون الوسيلة التي من خلالها الانتقال بقطاع اقتصادي معين من وضعية اقتصادية إلى أخرى، كالانتقال بالقطاعات التي كانت في وضعية احتكار من طرف المؤسسة التقليدية للدولة إلى وضعية التحرر والانفتاح للمنافسة، أي أنه التدخل الذي يرافق حركة التحول⁽¹⁾.

وقد تم إعطاء تعريف قانوني لهذا المصطلح سنة 2008 بمناسبة تعديل قانون 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على أنه " كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها."⁽²⁾

فالتحيير في وظيفة الدولة يؤدي إلى تبني المهام الجديدة كمنظم وحكم في إطار الاقتصادي المفتوح على التوازنات المفترضة من طرف السوق نفسه حيث أدت هذه الأخيرة إلى خلق إطار مؤسساتي موازي للتوزيع الأدوار الجديدة ومحتوى قواعد ومهام الدولة الضابطة وعليه أصبحت مجبرة على تغيير المنظومة القانونية لتتواءن مع الأهداف المسطرة.⁽³⁾

(1) رحموني موسى، المرجع السابق، ص:28.

(2) المادة 03 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 منه 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08، 12 المؤرخ في: 25 جويلية 2008 جريدة رسمية عدد: 36.

(3) بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص:25.

ثالثاً: معيار الاستقلالية: يقصد باستقلالية سلطة الضبط، عدم خضوعها لأي سلطة أيا كانت، فأعضائها يمارسون مهامهم خلال عهدة محددة لهم قانوناً، يجعلهم يتقادون طيلة مدة نفاذها لأي عزل إلا في حالات استثنائية⁽¹⁾.

إذ أن المشرع منح لسلطة ضبط السمعي البصري الاستقلالية بموجب نص المادة 64 من القانون 05/12 وأكّد على ذلك في نص المادة 58 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث نصت المادة على " تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة".

فالمفهوم القانوني بعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية أو لرقابة وصائية سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا⁽²⁾، حيث يرى الأستاذ " زوايمية رشيد" أن المقصود بالاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سليمة كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.⁽³⁾

فهذه السلطة تمارس صلاحيتها المحددة بموجب القانون بكل استقلالية كما أن القرارات التي تتخذها تتمتع بإلزامية التنفيذ.⁽⁴⁾

(1) رحموني موسى، المرجع السابق، ص 36.

(2) راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، (مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي) كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، بـ 24/23 ماي 2007، ص: 408.
ZOUAIMIA RACHID, « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», OP. CIT , p :16 et 17.

(3) عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، (مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي) كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، بـ 24/23 ماي 2007، ص:
.155

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري

لقد تبادر موقف المشرع الجزائري بخصوص التكيف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي فقد أعطاها تكيفات مختلفة، ونجد أنه قد كيف سلطة ضبط السمعي البصري بأنها "سلطة ضبط مستقلة"، ويرى الأستاذ "زوايمية" أن تكيف سلطة الضبط مستقلة ليس تكيف حقيقي باعتبار أن سلطة الضبط يمكن ممارستها بكيفيات مختلفة ومن خلال هذه الدراسة يمكن معرفة الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري وذلك بالاعتماد على معيارين:

- معيار نشاط سلطة الضبط (الفرع الأول).
- معيار منازعات سلطة الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار نشاط سلطة الضبط

يتعلق هذا المعيار بطبيعة صلاحياتها وهي مهام عادة ما تكون من اختصاص الإدارة العمومية فهذه المهام لا تتعلق إلا بتطبيق القانون في مجال خاص، بالمرفق العام وهو نشاط يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة⁽¹⁾، وتعتبر هذه الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة من أجل السهر على تطبيق القواعد القانونية والعمل على احترامها والتي تتخذ بشكل قرارات إدارية إلزامية بمثابة أعمال إدارية⁽²⁾. فقد جعل المشرع قرارات هذه السلطة نافذة ويمكن الطعن فيها⁽³⁾، وبالتالي فإن هذه الهيئة تتصرف باسم الدولة فمن أجل تأديتها لوظيفة تنظيم وتأطير نشاط القطاع، وبعدما تخلت عن تأديتها إدارات الدولة التقليدية لصعوبتها وتقنيتها المعقدة⁽⁴⁾ فهي تمارس امتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليدياً للسلطات الإدارية، والقرارات التي تتخذها هي قرارات إدارية وهي الأسلوب الأمثل المعتمد من الإدارة لممارسة نشاطها، وتتمتع هذه الأخيرة بقرينة المشروعية⁽⁵⁾

(1) بوحملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص: 51.

(2) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص: 52.

(3) المادة 88، القانون العضوي 04-14 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

(4) رحموني موسى، المرجع السابق، ص: 31.

(5) نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الاداري، فرع الادارة العامة واقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص: 24.

وامتياز الأولوية وهي خصائص تكتسبها وجوب الالتزام بها وتنفيذها فور صدورها وتبلغها⁽¹⁾.
سلطة الضبط إذا تمارس صلاحيات ذات طابع إداري ترتبط بالمرفق العام، والذي يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة وقد تم اللجوء إليها لتلبية حاجات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليدية.

وقد يشكك البعض في الطابع الإداري لسلطة الضبط، على اعتبار أنها تتمتع في إطار نشاطها بسلطة العقاب والفصل في النزاعات عن طريق التحكيم وبهذا تكون أقرب من السلطة القضائية على السلطة الإدارية لكن يمكن دحض هذا الشك من خلال جانبين⁽²⁾.

- بالنسبة لسلطة العقاب فهي محصورة في الأذار وتعليق الرخصة أو سحبها أو عقوبات مالية⁽³⁾ فهي لا تتعذر إلى العقوبات السالبة للحرية، وهذه الأخيرة اختصاص أصيل للسلطة القضائية وحدها.

- وبالنسبة لتدخل سلطة الضبط للفصل في النزاعات، فإن هذا الفصل محدد ومحصور قانوناً، فهي لا تنظر إلا في النزاعات التي حددها لها المشرع وهذا خلافاً للسلطة القضائية التي تتمتع بولاية عامة في النظر في كل النزاعات⁽⁴⁾.

وتبعاً لما سبق ذكره فإنه من الممكن اعتبار سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية ببناء على نشاطها بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على طابعها الإداري⁽⁵⁾.

(1) نوبال لزهير، المرجع السابق، ص: 24.

(2) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص: 53.

(3) المواد 98 - 99 - 100 - 101 - 102 من القانون العضوي 04/14 المتعلق بنشاط البصري.

(4) زعاتري كريمة، نفس المرجع، ص: 53.

(5) وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذا الطابع الإداري، حيث أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم عدم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، كونها تعمل باسم الدولة ولصالحها وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات، الذين يتم تعيينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزارة، حيث تساهم طريقة التعيين هذه باختفاء الطابع الإداري عليها..، انظر في ذلك، رحمني موسى، ص: 30.

الفرع الثاني: معيار منازعات سلطة الضبط

يقصد بمعايير منازعات سلطة الضبط قابلية خضوع قراراتها للطعن أمام القضاء الإداري، أي مدى خضوع قراراتها لرقابة القاضي الإداري⁽¹⁾، فبناءً على هذا المعيار يمكن الوصول إلى الطبيعة الإدارية لسلطة الضبط، وذلك بالنظر إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها.⁽²⁾

نجد أن المادة 88 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري قد نصت على امكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري ولكن ذلك دون تحديد الجهة القضائية المختصة، "يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول به". وتم تحديد الجهة القضائية المختصة في ذلك بموجب نص المادة 105 "....يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود به".

ونصت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون العضوي 11/13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقديم المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى"

ومن نص المادة أعلاه، فإنه لا يمكن تكييف سلطة ضبط السمعي البصري على أنها منظمة مهنية وطنية لأن هذه الأخيرة مكلفة بتأمين الانضباط في ممارسة مهنة ما عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الأعضاء المخلين بالسلوكيات المهنية.

(1) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص: 51.

(2) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص: 55.

كما لا يمكن تكييفها على أنها سلطة إدارية مركبة وهذه الأخيرة يقصد بها الإدراة المركزية للدولة، المؤلفة من مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية، وإذا كان من غير الممكن تكييف سلطة الضبط كمنظمة مهنية وطنية ولا سلطة إدارية مركبة، فلا يبقى من الهيئات الإدارية إلا مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، فإنه يصح القول استنادا إلى رأى الدكتور "زوايمية رشيد"⁽¹⁾

أن سلطة الضبط لا يمكن أن تصنف إلا كهيئة إدارية تدرج ضمن الهيئات العمومية الوطنية، والتي يقصد بها الجهاز أو الهيكل الذي يسير الشؤون العمومية.

وهذا التصنيف يؤكّد أحقيّة اختصاص مجلس الدولة بالرقابة قرارات سلطة الضبط⁽²⁾، كما أنه في نص هذه المادة منحه الفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص أخرى وهو ما جاء في نص المادة 901⁽³⁾ من تقنيني الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن القانون المنشئ لسلطة الضبط السمعي البصري جاء قانون عادي و هذا ما يطرح تساؤلات بخصوص دستورية منح بموجبه الإختصاص لجهات القضاء الإداري (مجلس الدولة) .

المبحث الثالث: العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري .

لقد نظم المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية، وذلك بوضع منظومة قانونية خاصة بأعضائها، فهذه الهيئة ذات تشكيلة جماعية يتم تعينها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية أعضائها وعدم خصوّعهم لضغوطات من طرف السلطة التنفيذية، وبال مقابل أوجد المشرع ضمانات لتجسيد استقلالية أعضاء هذه الهيئة.

لذا سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الأول)، مدى الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني).

(1) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص: 57.

(2) نفس المرجع، ص: 57.

(3) قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 25 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج عدد 21 مؤرخ في: 23 افريل 2008

المطلب الأول: الصخوصية في سلطة ضبط السمعي البصري .

إن سلطة ضبط السمعي البصري ذات تشكيلة جماعية على غرار جميع السلطات الإدارية المستقلة، فمبدأ الجماعية هو المبدأ الذي يحكم هذا النوع من الهيئات، وهذا من أجل ضمان آراء وأفكار مختلفة وكذا البحث عن حلول متوازنة كما أن أغلب هذه السلطات يتم تعيين أعضائها من طرف رئيس الجمهورية باعتباره اختصاص أصيل له ومكرس دستوريا، وبالتالي سيتم التطرق خلال هذا المطلب إلى:

- التركيبة البشرية لسلطة الضبط السمعي البصري (الفرع الأول)
- التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري .

التشكيلة: تتشكل سلطة الضبط من تشكيلة جماعية حيث أن البحث عن التعددية في التركيبة والسعى إلى خلق توازن مستمر يقود بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعضاء فصفة الجماعية تعتبر أحد العوامل القوية الاستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي تعيين من بينها أعضاء الطاقم كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية في اتخاذ القرارات والحلول المتوصل إليها ⁽¹⁾. فقد نصت المادة 57 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري على " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(1) مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون الاعمال، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2014، ص:17.

ويبدو جلياً من هذه المادة أن هذه الهيئة تعد هيئة ادارية منظمة في شكل مجموعة من الأعضاء.⁽¹⁾

الشروط الواجب توافرها في العضو : لقد وضع المشرع الجزائري شروط، بناءً عليها سيتم اختيار عضو سلطة الضبط السمعي البصري وذلك بموجب نص المادة 59 من القانون 04/14 " يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري "

فهذه الشروط من شأنها تدعيم سلطة الضبط في أدائها لعملها باعتبار أن هؤلاء الأعضاء هم ذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال، كما أن هذه الشروط لا تسمح بعشوائية اختيار الأعضاء من الجهات المختصة، وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية ويفضي إلى المصداقية على سلطة الضبط السمعي البصري.

مدة العضوية : حدد المشرع الجزائري مدة العضوية بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بـ 6 سنوات غير قابلة للتجديد وذلك بموجب نص المادة 60 والتي نصت على " تحديد عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بستة (6) سنوات غير قابلة التجديد...." ، لكنه في المقابل سهل المشرع على تحديد مدة عضوية رئيس سلطة الضبط السمعي البصري وهذا ما يترك لرئيس الجمهورية وهو صاحب التعيين إمكانية السلطة التقديرية لعزله متى شاء.

حقوق وواجبات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري : لقد ألزم المشرع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من الواجبات التي تدعم الاستقلالية هذه السلطة.

- على أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري تقديم تصريح بالممتلكات والمداخليل للجهة المختصة.

- لا يمكن لعضو سلطة الضبط السمعي البصري أن يتلقى أتعاباً أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- (1) فوراري مجذوب، المرجع السابق، ص:52.

- لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

- يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المولاليتين لنهاية عهده⁽¹⁾.

- كما ألمت المادة 66 أعضاء هذه السلطة بالسر المهني بخصوص الواقع والمعلومات التي قد يتطلعون إليها بحكم مهامهم.

- كذلك ألمت المادة 71 أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بالامتناع عن اتخاذ أي موقف على حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة الضبط أو طرحت عليها، وذلك طيلة عهدهم وفي السنتين المولاليتين.

وبالمقابل فقد كفل المشرع للأعضاء بعض الحقوق خاصة منها المالية حيث نصت المادة 72 أنه " يتحصل أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم". وجاء كذلك بالنص المادة 63 أنه من الممكن للأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري الحصول على مقابل الخدمات المؤداة قبل تسليمهم لمهامهم.

الفرع الثاني: التعيين في سلطة الضبط السمعي البصري .

قد أثبتت التجربة الجزائرية في مجال تعيين أعضاء أغلب سلطات الضبط الاقتصادي احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء هذه السلطات ولم تخرج سلطة ضبط السمعي البصري عن هذه القاعدة حيث اسندت اختصاص تعيين الأعضاء لرئيس الجمهورية الذي يعتبر اختصاصاً أصيلاً لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور⁽²⁾، حيث جاء في نص المادة 57 من القانون 04/14 أن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

(1) المواد 62/63/64/65 من القانون 04/14

(2) بري افريقيا، المرجع السابق، ص: 25

يعينون بموجب مرسوم رئاسي وبالتالي فالمشرع لم يشرك في التعيين أي هيئة أخرى⁽¹⁾ إلا أنه منح حق الاقتراح لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حيث يختار رئيس الجمهورية 5 أعضاء من بينهم الرئيس، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الشعبي الوطني. وهذا ما يطرح التساؤل فيما إذا كان من الممكن لرئيس الجمهورية عدم الأخذ بالاقتراح الذي يقدمه كل من رئيس غرفتي البرلمان؟

إن استعمال المشرع لمصطلح اقتراح يوحي إلى عدم إلزامية رئيس الجمهورية الأخذ بهذا الاقتراح فيمكنه الأخذ به أولاً.

وبالتالي فأبرز ما يمكن ملاحظته واستنتاجه من هذه المادة أن الكلمة الفاصلة والأخيرة في اختيار أعضاء هذه السلطة تعود لرئيس الجمهورية، بينما تحول لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صلاحية الاقتراح فقط.

المطلب الثاني: مدى الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري

من خلال أحكام القانون 14-04 المتعلقة بالسمعي البصري والمتضمن الأحكام المتعلقة بسلطة ضبط هذا المجال فإنه يمكن الاستنتاج من بعض نصوصه مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه السلطة وفي البعض الآخر من نصوصه ما يحد ويعرقل هذه الاستقلالية في جوانب مختلفة وبالتالي سيتم التطرق إليها من حيث التعيين والتركيبة الجماعية لسلطة الضبط السمعي البصري (الفرع الأول). من حيث الأحكام المتعلقة بالعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني) وكذلك يتم التطرق إليها من حيث العهدة (الفرع الثالث).

(1) أما في فرنسا بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري فإنه يشبه تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي حيث يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من ضمن الثلاثة الذين يقوم بتعيينهم، أنظر في ذلك، ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009 ص: 375.

الفرع الأول: من حيث التركيبة الجماعية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وكيفية تعينهم

أولاً: التركيبة الجماعية: تبني المشرع الجزائري هذه الفكرة لتنظيم تشيكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، والتي كما سبق ذكره أنها تتكون من 9 أعضاء، أما فيما يخص التنوع في التشكيلة فقد كرس المشرع ذلك من خلال نص المادة 59 من القانون 04/14 المتعلقة بنشاط السمعي البصري والتي نصت على "يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري".

فالطابع الجماعي لسلطة الضبط يسمح بضمان الاتجاهات وتنوع الآراء والبحث عن الحلول المتوازنة⁽¹⁾، كما يمكن القول أن تعدد وتنوع أعضاء سلطة الضبط يمنع كل توافق أو تحيز، فاختلاف الأعضاء المشكلين لسلطة الضبط في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية عمل الهيئة، فإذا فرضنا أن كل الأعضاء ينتمون إلى سلك واحد فهذا أمر قد يمس بحيادهم وبالتالي بالاستقلالية.⁽²⁾

ثانياً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

إن ضمان أصالة النظام القانوني لسلطة الضبط المستقلة لا بد وأن يمر عضوياً بضمان توازن التركيبة البشرية لهذه السلطة ويمكن للمشرع عادة استعمال آليات مختلفة في ذلك كتوزيع التركيبة إضافة إلى توزيع جهات التعين بما يكفل تعدديتها وتوازنها باشتراك هيئات مختلفة في تعين تركيبتها البشرية على غرار هيئات التمثيل الوطني⁽³⁾.

(1) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص: 60.

(2) قوزاري مجدوب، المرجع السابق، ص: 67.

(3) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص: 69.

وقد حضي المشرع الجزائري بهذه التجربة وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام والذي تضمن 12 عضوا، هناك ثلات أعضاء يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، وثلاث أعضاء من طرف المجلس الشعبي الوطني والستة (6) الآخرين ينتخبون بالأغلبية المطلقة من ضمن الصحافيين المحترفين في مجالات التلفزة والراديو والصحافة المكتوبة، يثبتون 15 سنة على الأقل خبرة في المهنة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري، فإن المشرع منح لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الحق في الاقتراح فقط، بينما ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعين الأعضاء، دون مشاركة جهات أخرى، ويملاك رئيس الجمهورية في هذا المقام سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء، مما قد يؤدي إلى تدخل عوامل ذاتية كالانتماء السياسي أو المحاباة، وبالتالي ظهور واجب الولاء للأوامر، مما يعرض استقلالية السلطة بالتأكيد للنقسان، أو حتى الاختفاء وذلك يجعل الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية ومعرضة للضغط من طرف هذه الأخيرة من أجل تحقيق مصالح وأهداف تخدمها ولا تخدم أهداف ووظائف سلطة الضبط⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث الأحكام المتعلقة بالعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري

أولاً: قاعدة التنافي مع وظائف أخرى

قصد ضمان الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط تجاه السلطة السياسية، وتتجاه القطاع المضبوط أوجد المشرع مجموعة آليات تضمن ذلك، إذ أن منطق استقلالية هذه السلطات عن السلطة السياسية يقود إلى إدخال نظام صارم لحالات التنافي بين وظيفة العضو في هذه السلطة وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية وفي المقابل استبعاد تواجد مصالح له في القطاع المضبوط⁽³⁾، حيث يكون هذا النظام كلياً (مطلق) أو جزئياً، وبالنسبة لنظام

(1) المادة 72 من القانون العضوي 90-07 المتعلق بالإعلام.

(2) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص: 62.

(3) بوحملين، نفس المرجع، ص: 75.

التفافي الكلي أو المطلق فهو يتحقق عندما تكون وظيفة أعضاء سلطة الضبط تتفاوت مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة مع أي نشاط مهني وأية نيابة انتخابية⁽¹⁾ كما يمكن أن يكون نظام التفافي جزئيا ويهدف إلى منع العضو المعنى من ممارسة بعض الوظائف بالتوازن مع وظيفة كعضو ضمن هذه الهيئة⁽²⁾. إن المشرع الجزائري قد كرس التفافي المطلق أو الكلي بالنسبة لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 61 من القانون 04-14 المتعلق بنشاط السمعي البصري، حيث نصت هذه المادة على "تفادي العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي".

لكن في الواقع الفعلي، فقد تم تعيين الإعلامي والبرلماني "مليود شرفي" على رأس سلطة الضبط السمعي البصري وهذا ما أثار تحفظ العديد من ذوي الاختصاص وكذا رجال الإعلام وبعض الأحزاب السياسية على أساس أن اختيار "مولود شرفي" عضو مكتب الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي والناطق الرسمي له على رأس سلطة الضبط يطعن في شفافية هذه الهيئة وسهولة التأثير عليه خاصة من خلال انتيمائه الحزبي.

وبالإضافة إلى حالات التفافي فقد حدد المشرع حالات منع تتعلق خاصة بضرورة استقلالية الأعضاء تجاه القطاع المهني المضبوط.⁽³⁾ فقد نصت المادة 63 من القانون 04-14 "لا يمكن لعضو سلطة الضبط السمعي البصري أن تقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء مقابل الخدمات المؤدات قبل تسلمه لمهامه" وكذلك نص المادة 74 والتي جاء فيها أنه: " لا يمكن لعضو سلطة سمعية بصرية إن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو للإشهار أو الاتصالات"

(1) فواري مجذوب، المرجع السابق، ص: 75.

(2) نوبل لزهر، المرجع السابق، ص: 98.

(3) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص: 77.

فالهدف من نظام التنافي إبعاد السلطة عن كل الضغوط وكل استغلال قد يؤثر في استقلاليتهم وبالتالي على استقلالية سلطة الضبط إلى جانب ضمان حياد ومصداقية أعمالها وتكريس مبدأ عدم التمييز والتحيز⁽¹⁾.

ثانياً: انقطاع عضوية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

لعل أفضل ضمانة وحماية لأعضاء هيئات الضبط المستقلة تسمح لهم بآداء مهامهم بعيداً عن أي ضغط أو بأكثر دقة دون التأثر بأي ضغط كان ومن أي جهة كانت هي الحضانة الممنوحة لهم بقوة القانون والتي تجعل من إمكانية وضع حد لعهدة أي منهم أمر غير ممكن قانون إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم وفي حالة صدور حكم قضائي نهائياً مخل بالشرف⁽²⁾.

بالرجوع لأحكام المواد المنظمة لتشكيلية سلطة الضبط السمعي البصري ضمن القانون 04/14 فإنه لم يذكر بتصريح العبارة أسباب انقطاع عضوية أعضاء ورئيس سلطة ضبط السمعي البصري إلا أنه أشار إليها المشرع ضمنياً ضمن الأحكام المنظمة لـ الاستخلاف، وبالنسبة للأعضاء نجد أنه يتم استخلافهم في حالة صدور حكم بعقوبة مشينة ومخلة للشرف ضده⁽³⁾ بينما جاء في المادة 70 من نفس القانون أنه يتم استخلاف العضو عندما تقطع عهده لأي سبب كان، ولمدة تفوق ستة (06) أشهر وقد جاءت هذه المادة عامة وغير واضحة وبالتالي لا يمكن اعتبارها حالة من حالات انقطاع العضوية، أما بالنسبة للرئيس، فيكون ذلك في حالة حدوث مانع له دائم أو مؤقت⁽⁴⁾. وهي كذلك جاءت غير واضحة وعامة لا يمكن اعتبارها سبب من أسباب انقطاع العضوية للرئيس وجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على حالة إرتكاب العضو للخطأ الجسيم .

(1) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص: 61.

(2) نوبال لزهر، المرجع، ص: 91.

(3) المادة 69 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاطات السمعي البصري

(4) المواد 84/85 من القانون 04/14.

وبالتالي فإنه تقطع عضوية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في حال صدور ضد العضو حكم بعقوبة مشينة ومحنة للشرف، أما بالنسبة لانقطاع عضوية الرئيس فلا يمكن اعتبار أن حدوث "مانع له دائم أو مؤقت" فلم يوضح المشرع طبيعة هذا المانع مما يتراك المادة غامضة ومبهمة وغير واضحة (وبالتالي لا يمكن اعتباره سبب لانقطاع عضوية الرئيس) وهذا ما يجعل للسلطة صاحبة التعيين وإنها المهام السلطة التقديرية في تقدير هذا المانع لإنها مهام الرئيس، وهذا ما يؤثر على استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري.

الفرع الثاني: من حيث العمدة

أولاً: مدة العهدة وعدم قابليتها للتجديد

إن مدة العهدة يجب أن تكون نسبياً طويلة "في حدود الست (06) سنوات" وهي مدة عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري، حيث نصت المادة 60 من القانون 04/14 على "تحدد عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".

فطول مدة العهدة يسمح للعضو بالإلمام والسيطرة على مختلف أوجه الضبط لأن المدة عامل أساسي لتفعيل الآليات وإرساء سلطة الأشخاص وبكل بساطة لأن الاستقلالية العضوية تكتسب عبر الممارسة اليومية لمهام الموكلة إليهم.⁽¹⁾

ولا تشمل مدة العهدة على ضمان للحياد والاستقلالية إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد، لأن تحديد المدة هو أيضا تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية إلى إتمام مهامها خلال هذه المدة⁽²⁾.

(1) نوبال لزهير، المرجع السابق، ص: 92.

(2) حسين نوار، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي (مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي) كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بـ 24/23 ماي 2007، ص: 74.

كما أن توفر الشرط المتعلق بعدم قابلية العهدة للتجديد يمثل ضمانة معتبرة لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط كونه يخلصهم من الدافع الداخلي المتعلق بالرغبة والسعى لضمان الترشح لعهدة أخرى وهو الأمر الذي يدفعهم إلى إرضاء ومحاجلة أو على الأقل عدم إثارة غضب الطرف والأطراف صاحبة الفضل لاقتراحهم لهذه المناصب.⁽¹⁾

ثانياً: عدم تحديد عهدة رئيس سلطة ضبط السمعي البصري

إن قاعدة تحديد مدة العهدة أساس الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط حيث يمثل وقاية قانونية ضد أي عملية لإنهاء المهام أو الإقالة أو التسريح من طرف سلطة تعيين التي يجب ألا تكون سابقة عن مدة العهدة المحددة قانوناً والتي تكون إما طويلة غير قابلة للتجديد أو عهدة قصيرة قابلة للتجديد⁽²⁾

وبالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري فقد تم تحديد مدة العهدة لأعضاء هذه السلطة بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد إلا أنه لم يحدد مدة عهدة رئيس هذه الهيئة وهذا ما يجعل فترة عمل الرئيس مفتوحة وفي نفس الوقت خاضعة للسلطة التقديرية لسلطة التعيين أي لرئيس الجمهورية فيما يخص إنهاء مهامه مما يؤثر سلباً على استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري.

(1) نوبل لزهر، المرجع السابق، ص: 91

(2) بري افريقيا، المرجع السابق، ص: 27

على ضوء دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام، فإنه تم معرفة وضعية السمعي البصري من خلال التشريعات الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلالية إلى غاية تعديل قانون الإعلام لسنة 2012، كما تم في هذا الفصل إلى التطرق إلى تعريف سلطة ضبط السمعي البصري، التعريف القانوني كان على ضوء المادة 64 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، والتعريف الفقهي بالاعتماد على معايير محددة، معيار السلطة، معيار الضبط وكذلك معيار الاستقلالية، بالإضافة إلى أنه تم إبراز الطابع الإداري لهذه السلطة من خلال دراسة كل من معيار نشاط هذه الهيئة ومعيار منازعاتها.

كما تمت دراسة فكرة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري فأمكن التوصل إلى أن استقلالية العضوية ليست مطلقة وإنما هي استقلالية نسبية ومحددة ويعود ذلك نتيجة إلى عوامل سبق شرحها، وبالتالي فلا يبعد سلطة ضبط السمعي البصري عن باقي السلطات المستقلة الأخرى فيما يخص عنصر استقلالية أعضائها فهي الأخرى تتمركز بكونها نسبة محدودة، ولا بد من تقويتها باعتبار أن أعضاء هذه السلطات هم المحرك الرئيسي لأدائهم لمهامهم خاصة ما يتعلق بتأسيس منافسة مشروعة بعيداً عن احتكار.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لسلطة

ضبط السمعي

البصري

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي ضبط السمعي البصري .

تعد سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة حديثة النشأة في الجزائر، وقد أحاطها المشرع بمنظومة قانونية تساهم في أدائها لمهامها في ضبط مجال السمعي البصري وبالتالي فإن لها هيئات تقوم بمهام معينة، وتعقد هذه السلطة مداولات في إطار ضبط هذا مجال لتحقيق الأهداف المؤطرة قانونا، وبالتالي من الضروري دراسة سير عمل سلطة السمعي البصري مما يتوجب التطرق إلى استقلاليتها الوظيفية (المبحث الأول)

فسلطة ضبط السمعي البصري وإنما تمارس مجموعة من الأعمال والصلاحيات المنوحة لها لتأكيد وظيفتها الضبطية (المبحث الثاني).

وبما أن سلطة ضبط السمعي البصري تعتبر من الهيئات الإدارية المستقلة فإنها لا تخضع لسلطة رئيسية ولا للوصاية الإدارية فهي على عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية إلا أنها تخضع للرقابة القضائية لذلك ينبغي التطرق إلى الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: سير عمل سلطة ضبط السمعي البصري ومدى استقلاليتها الوظيفية .

باعتبار سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة فإنها بالضرورة تحضى بتنظيم هيكلٍ وإداريٍ مستقلٍ من طرف المشرع، إلا أنه لم يفصل في ذلك بالإضافة إلى أنه وضع لسلطة ضبط السمعي البصري هيئات تعمل على سير عمل سلطة الضبط، سواء فيما يخص الجانب الإداري لها أو مداولاتها وذلك لتحقيق جملة من الأهداف التي تسهر على تحقيقها في إطار ضبطها لقطاع السمعي البصري وبالتالي سيتم التطرق إلى سير عمل سلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الأول)، ومدى الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الثاني).

المطالبة الأولى: سير عمل سلطة ضبط السمعي البصري .

إن من أهم العناصر التي تساهم في أداء سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها وتحقيق أهدافها المؤطرة لضبط قطاع السمعي البصري هي هيئات سلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الأول) والتي تساهم بشكل كبير في ممارسة هذه السلطة لمهامها من خلال مداولاتها التي تتعقد من طرف أعضائها (الفرع الثاني) وهذا من أجل تحقيق أهم النقاط والأهداف المحددة قانوناً في إطار ضبط هذا القطاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: هيئات سلطة ضبط السمعي البصري

جاء نص المادة 74 من القانون 04/14 أنه تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وأخرى تقنية، وقد أحال القانون تسيرها بموجب أحكام داخلية.

ونصت المادة 75 على أنه " توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

أولاً: الرئيس:

يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مرسوم رئاسي من بين الخمسة (05) الذين يختارهم رئيس الجمهورية، وقد سهّل المشرع عن ذكره مدة عهده وهذا ما يجعله خاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فيما يخص إنهاء مهامه.

وأقرت المادة 77 أن تعيين الأمين العام يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من سلطة ضبط السمعي البصري وما يمكن ملاحظته هنا أن، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري قد تخطت تعيين الأعضاء إلى الأمين العام باعتباره المكلف بالجانب الإداري في هذه الهيئة، وهذا ما يؤكد سيطرة واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، وجاءت المادة 78 ليعطي الحق لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري للتعيين في الوظائف الأخرى ويكون ذلك بموجب اقتراح من الأمين العام.

وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة الضبط السمعي البصري لأي سبب كان فإنه يتم إسناد الرئاسة وفق الشروط المحددة بموجب التنظيم الداخلي⁽¹⁾ أما في حالة حدوث مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان تسند الرئاسة للعضو الأكبر سن من بين الأعضاء المختارين من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يمكن اعتباره امتياز آخر للأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، ويجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه 6 أشهر وفق الكيفيات المذكورة في نص المادة 75.⁽²⁾

ثانياً: الأمين العام:

كما سبق ذكره فإن الأمين العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من طرف رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، وسيشارك الأمين العام في هذا وقد نصت المادة 79 على أنه "يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد محضراً بشأنها ويعلم على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق له التصويت" وبالتالي فالامين العام تقتصر مهامه على الجانب الإداري.

وأجازت المادة 80 لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح للأمين العام توسيع بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بتسهيل المصالح الإدارية والتقنية.

الفرع الثاني: مداولاته سلطة الضبط السمعي البصري .

نصت على مداولات سلطة الضبط السمعي البصري المواد: 81 - 82 - 83 من القانون 04/14

لا تصح مداولات سلطة الضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي عدد الأصوات

(1) المادة 84 من القانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

(2) المادة 85 من القانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

يكون صوت الرئيس مرجحا، كما تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد عدد دورات سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات حول ذلك.

الفرع الثالث: أهداف سلطة ضبط السمعي البصري

إن سلطة ضبط السمعي البصري وكما سبق ذكره بأنها تمارس جملة من الاختصاصات والسلطات لضبط مجال السمعي البصري وفي إطار عملها وضبطها لهذا القطاع فإنها تهدف إلى تحقيق أهداف من شأنها أن تساهم في ضبط السمعي البصري حيث نصت المادة الأعلى على ذلك: " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساساً بالمهام التالية:

-السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.

-السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنية تشغيل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

-السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

-السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.

-السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لا سيما خلال حرص الإعلام السياسي والعام.

-السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

-السهر على احترام الكرامة الإنسانية.

- السهر على حماية الطفل والمرأة.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهمات البصرية أو العاهمات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للإحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية."

المطلب الثاني: مدى الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري .

تعد الاستقلالية أهم وأبرز الميزات التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري ومن خلال أحكام القانون 04/14 يمكن استبانت ما يظهر وما يعرقل هذه الاستقلالية من الناحية الوظيفية وبالتالي سيتم التطرق إلى: الشخصية المعنوية (الفرع الأول) الاستقلالية المالية (الفرع الثاني)، إعداد النظام الداخلي (الفرع الثالث) إرسال التقرير السنوي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الشخصية المعنوية .

قدر المشرع الجزائري أن تكون جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة، كما تقضي طبيعة هذا النشاط والغرض المقصود من ورائه بقائه على وجه الدوام، لذا لابد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى كيان معين سيتم بالبقاء والاستمرار، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضفيها القانون على تلك الجماعات، فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ولا يرتبط بقائه بحياة مؤسييه، فقد يزيد عددهم أو ينقص، دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري ان الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعات الأشخاص أو الأموال يرتب نتائج أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، وذلك أن

استقلال الشخص الاعتباري عن الشخصية المكونين له يجعله أهل لاكتساب الحقوق وتحمل
(1) الالتزامات.

وقد غالب على التشريع الجزائري في موضوع الضبط منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾ وهو نفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري حيث اعترف له المشرع بالشخصية المعنوية ، بموجب 64 من القانون العضوي 05/12 والذي نص على ذلك بصفة صريحة: " تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

فيالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملًا فعالاً وحاصلًا لقياس درجة استقلالية سلطة الضبط إلا أنه يساعد بنسبة معينة وخاصة من الجانب الوظيفي لإظهار هذه الاستقلالية (3) وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي والتعاقد، وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة⁽⁴⁾.

أولاً: أهلية التقاضي: ويقصد بها إعطاء رئيس سلطة الضبط السمعي البصري حق اللجوء إلى القضاء وذلك بصفته مدعياً أو مدعى عليه وهذا بحسب الحالة⁽⁵⁾.

وعند أساس ومصدر هذا الحق هو ما جاء في نص المادة 76 من القانون 04/14 التي نصت على: "يمثل الرئيس سلطة الضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية ويتتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة." وبالتالي فإن الرئيس هو صاحب الصفة في الخصومة.

(1) قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص: 79.

(2) بري افريقيا، المرجع السابق، ص: 30.

(3) سامية بوقنودرة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص: 61.

(4) قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص: 81.

(5) سامية بوقنودرة، نفس المرجع، ص: 61.

ثانياً: مسؤولية سلطة ضبط السمعي البصري: من بين النتائج المترتبة دائماً عن الشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على عاتق سلطة ضبط السمعي البصري نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة فلजبر الأضرار الناجمة عن أفعال سلطة الضبط نتيجة الخطأ الجسيم الذي يبقى صعب الإثبات تتولى هذه السلطة دفع التعويضات المستحقة على ذمته المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات⁽¹⁾، لكن التساؤل المطروح هنا هو في حالة ما إذا كان التعويض أكبر أو تقوٌت ميزانية السلطة فمن يتحمل إتمام النقص أو الفارق؟ هنا الدولة هي التي ستتحمل ذلك النقص بما أنها ستكون مرغمة بتكميل ميزانية السلطة لدفع التعويض للطرف الآخر⁽²⁾.

ثالثاً: أهلية التعاقد: طبقاً للقواعد العامة نجد أن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد أي القدرة التامة والأصلية في التعاقد والاتفاق وإمكانية ممارسة سلطة الضبط لصلاحيتها الضبطية عن طريق التعاقد⁽³⁾

الفرع الثاني: الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر الاستقلالية المالية أبرز مظاهر الشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري ونتيجة حتمية تدعم مفهوم الاستقلالية لسلطة الضبط، حيث تتمثل في الصلاحية المطلقة في التصرف في ممتلكاتها وتسيير وسائلها المالية، وكذلك استقلالية التسيير والبرمجة وتتنفيذ الميزانية⁽⁴⁾ وقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري وذلك بصفة صريحة بموجب المادة 64 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام إذ تنص على: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

(1) قواري مجذوب، المرجع السابق، ص: 80.

(2) سامية بوقدورة، نفس المرجع، ص: 63.

(3) بري افريقيا، المرجع السابق، ص: 31.

(4) نفس المرجع، ص: 33.

ونصت المادة 73 من القانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري على

"تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

-الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

-تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

-تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"

وتختلف سلطة ضبط السمعي البصري من ناحية استقلالها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي، فهناك بعض السلطات الإدارية المستقلة التي لا يقتصر تمويلها على مواردها فقط وإنما تعتمد على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة⁽¹⁾ أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فإن تعيين العون المحاسب من طرف الوزير المكلف بالمالية يعتبر نوع من الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس، يلاحظ أنه رغم ما تتمتع به سلطة ضبط السمعي البصري من استقلالية مالية وعدم تمنع البعض الآخر بنفس الاستقلالية إلا أنها تبقى خاضعة لنوع من الرقابة خاصة وأن اعتمادات هذه السلطة يتم تقديرها ضمن الميزانية العامة للدولة وهذا ما يؤدي بالدولة إلى ممارسة رقابتها عليها في هذا الجانب.

الفرع الثالث: إعداد النظام الداخلي : ان أهلية سلطة ضبط السمعي البصري في إعداد القواعد المتعلقة بتسخير العمل داخل السلطة والتي تتمثل في النظام الداخلي، خاصة ضرورة توضيح معالم استقلاليتها⁽²⁾

(1) قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص:77.

(2) بري افريقيا، المرجع السابق، ص: 32.

فالاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظاهر تتجلى في حرية سلطة الضبط السمعي البصري في اختيار مجموع القواعد من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لسلطة الضبط للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية⁽¹⁾، إذ تنص المادة 55 على ".... تعد وتصادق على نظمها الداخلي" وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة نشر النظام الداخلي للهيئة أي بقائه حكرا على سلطة الضبط وحدها، دون إمكانية اطلاع عامة الناس عليها.

الفرع الرابع: إرسال التقرير السنوي

يعتبر هذا المظاهر حدا من حدود الاستقلالية الوظيفية التي يقيد من حرية سلطة الضبط السمعي البصري في ممارسة نشاطها وذلك نتيجة الرقابة التي تخضع لها من طرف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشورى وهو ما نصت عليه المادة 86 من القانون 04/14 كما ينشر التقرير خلال ثلاثة أيام الموالية لتسليمها.

بالإضافة إلى أن سلطة السمعي البصري قد أرزمها المشرع بموجب نص المادة 87 أن ترسل كل 03 أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى سلطة المخولة بالتعيين كما أنها تبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال، وهذا ما يجعل سلطة ضبط السمعي البصري خاضعة لرقابة.

حيث نصت المادة 87 على: "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (03) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال"

(1) قواري مجذوب، المرجع السابق، ص:78.

المبحث الثاني: مهام وسلطاته سلطة ضبط السمعي البصري .

لإرساء مبدأ حرية الإعلام المكرس دستوريا في وسط إعلامي قانوني وأمام الانفتاح الإعلامي في مجال السمعي البصري أنشأ المشرع سلطة ضبط السمعي البصري ومنحها سلطات متعددة بهدف تمكينها من تحقيق دور الضبط في مجال السمعي البصري.

اذ تعتمد سلطة الضبط لتحقيق دورها في الضبط هذا المجال استعمال آليات وسلطات منها لها القانون وهي سلطات واسعة لإيجاد بيئة نشاط قانونية وتنافسية في إطار الضبط فأقر لها المشرع مجموعة من السلطات التي سيتم دراستها من خلال هذه المطالب: سلطات سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الضبطي والمجال الرقابي (مطلوب أول) سلطات سلطة ضبطه السمعي البصري في المجال الاستشاري ومجال الفصل في النزاعات (المطلب الثاني) أما المطلب الثالث سيتم التطرق من خلاله إلى سلطة العقاب.

المطلب الأول: الدور الضبطي والرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري .

لقد أقر المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري سلطات في المجال الرقابي والمجال الضبطي بهدف ممارستها لمهامها الضبطية لنشاط السمعي البصري لذا فقد منحها المشرع في هذا الإطار بعض الوسائل والآليات لأداء مهامها وممارسة سلطات.

وبالتالي ستكون دراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى:

الدور الضبطي لسلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الأول).

الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الضبطي:

أولاً: المقصود بالسلطة التنظيمية لسلطة ضبط السمعي البصري

حول المشرع بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي قصد تحقيق الضبط الاقتصادي إصدار أنظمة يتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة لذا يسمى البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية⁽¹⁾.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري السلطة الإدارية المستقلة التي خولها المشرع السلطة الضبطية لمجال السمعي البصري وذلك من خلال جملة من الامتيازات التي وضعها المشرع في يد هذه السلطة من أجل ضبط مجال السمعي البصري بإصداراتها لقرارات إدارية⁽²⁾.

ثانياً: مدى دستورية السلطة التنظيمية

خول الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية ممارسة السلطة التنظيمية، في حين نجد نصاً تشريعياً يخول نفس السلطة أي سلطة إصدار أنظمة، لهيئة مستقلة مما يدفعنا إلى التساؤل عن دستورية النص القانوني، ما مدى انسجام السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة مع نصوص الدستور ولا سيما المادتان 85 و 125.

تجدر الإشارة إلى غياب أي تبرير قانوني أو قضائي حيث لم تظهر اجتهادات قضائية في هذا الشأن ولم يتدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الأمر على عكس التشريعات المقارنة، وأمام غياب التبريرات على مستوى التشريع الجزائري، يمكن اعتقاد عدم تعارض أحكام ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة للسلطة التنظيمية مع الأحكام الدستورية إلا أنه يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري أحاط هذه السلطة بقيود⁽³⁾

(1) حيدري سمير ، المرجع السابق، ص: 94.

(2) فواري مجذوب، المرجع السابق، ص: 100.

(3) حيدري سمير ، نفس المرجع، ص: 95.

وتتمثل هذه القيود في تحديد وحصر مجال ممارسة السلطة التنظيمية من طرف السلطات الإدارية المستقلة، بمعنى لا تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية عامة مثل الوزير الأول الذي سهر على تنفيذ القوانين والأنظمة في كل القطاعات وال المجالات وإنما يمكن لنا وصفها بسلطة تنظيمية خاصة، أي تتعلق بمجال ينحصر في تنظيم المجال المخصص للهيئات الإدارية المستقلة مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الضيق الذي حدد له المشرع⁽¹⁾.

فالسلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي، فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم السماح بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه مما يعطي شعوراً بنقص تدخل الدولة ان تخوّل هذه الهيئات الإدارية المستقلة سلطة التنظيم عوض السلطة التنفيذية يطرح مشاكل دستورية بالنظر إلى نص المادة 2/125 من دستور 1962⁽²⁾.

وقد كثرت تدخلات المجلس الدستوري الفرنسي في شأن دستورية السلطة التنظيمية المخولة قانوناً لسلطات الضبط ودستوريّاً للسلطة التنفيذية، وذلك نتيجة الجدل القائم بين الفقهاء ورجال القانون بخصوص ذلك ويعود التدخل الأول للمجلس الدستوري الفرنسي لتبرير مثل هذا الموقف إلى سنة 1986.⁽³⁾

وذلك بخصوص السلطة التنظيمية التي خولها المشرع الفرنسي الجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL) عن طريق إصدار أنظمة على المستوى الوطني حسب المادة 21 من الدستور الفرنسي ليس بأمر من شأنه عرقلة إمكانية المشرع منح هيئات الدولة باستثناء الوزير الأول صلاحية تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون لكن في مجال معين في

(1) حيدري سمير، المرجع السابق، ص: 96.

(2) عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع ص: 208.

(3) حيدري سمير، نفس المرجع، ص: 97.

إطار حدته القوانين والأنظمة وعليه استبعد المجلس الدستوري فكرة الاحتكار العام للسلطة التنظيمية وإمكانية توزيعها بين عدة هيئات. ⁽¹⁾

ثالثا: مجال ممارسة سلطة الضبط السمعي البصري لسلطتها التنظيمية

لقد حدد المشرع الجزائري المجال الذي يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تمارس سلطتها التنظيمية حيث نصت المادة 55 من القانون 04/14 تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

- في مجال الضبط: - تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها:
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرف من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، ويث حرص التعبير المباشر بالإضافة إلى حرص الوسائل السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية و المهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حرص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

(1) حيدري سمير، المرجع السابق، ص:97.

الملحوظ من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يمنح لسلطة ضبط السمعي البصري السلطة التنظيمية بصفة صريحة كما فعل بالنسبة للجنة ضبط والكهرباء والغاز في نص المادة 115 الفقرة 01 من القانون 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات والتي جاء فيها: " تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بمايلي:

-المساهمة في إمداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة بها" (1)، فكان الاعتراف لسلطة ضبط السمعي البصري بالسلطة التنظيمية بصورة ضمنية وبالتالي فإنها تمارس مهامها في مجال الضبط باستعمالها لسلطة التنظيمية، كما أن هذه الهيئة هي التي تضع نص نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها، وكيفية سيرها وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه.كما تعد وتصادق على نظامها الداخلي".

الفرع الثاني: الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري

اعترف المشرع كذلك لسلطة ضبط السمعي البصري بسلطة المراقبة بموجب نص المادة 55 من القانون 04/14 حيث تمارس سلطتها في مجال المراقبة كالتالي:

-" تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

-تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدم ترددات البث الإذاعي بعرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

-تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

-تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

-تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق
دفاتر الشروط.

-تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات السمعي البصري أي معلومة مفيدة
لأداء مهامها .

-تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية
حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل
إعداد آرائها وقراراتها.

وبالتالي خولت لسلطة الضبط صلاحيات مراقبة قطاع السمعي البصري، وهذه الصلاحية
تدرج في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة، وفقاً لمبادئ المساواة والعدل
والشفافية، وعدم التمييز بين المتعاملين فحماية الحريات والحقوق يمثل واجب الدولة المكرس
دستورياً والذي يتطلب رقابة جادة، وعميقة لاستخراج كل ما يمكن أن يشوب المناخ
الاقتصادي، المعزز بمبادئ دستورية تحفظ التعاملات داخله.

وعليه تعتبر مهمة المراقبة والتحقيق المنوطة بسلطة الضبط مهمة جوهرية وقيمة من الناحية
القانونية، فصلاحية الرقابة تعني الأهلية القانونية لممارسة سلطتها القانونية وضمانة دستورية
لتدخلاتها الرقابية التفحصية.⁽¹⁾

حيث خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري جملة من الصلاحيات في هذا
المجال وذلك بموجب نص المادة 55 السالفة الذكر ، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد خول
لسلطة ضبط السمعي البصري إمكانية طلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات
الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة بأدائها وتجمع كل المعلومات الضرورية من
الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود إلا أنه في هذا الإطار نجد أن المشرع
الفرنسي قد أخضعها لشروط تتضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعنى.⁽²⁾

(1) بري افريقيا، المرجع السابق ، ص: 109.

(2) عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص: 208.

وتشكل هذه السلطة المعترف بها سلطات الضبط الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات هذه السلطات وهي سلطة حقيقة تكرس الغاية من تواجدها وذلك بمراقبة حسن سير القطاع وحسن تطبيق القاعدة القانونية، بهدف الاعتراف التشريعي بهذه الصلاحية لسلطة الضبط السمعي البصري إلى ما يلي:

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة لقطاع السمعي البصري.
 - التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات احتكارية، وضعيات هيمنة..)
 - ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة لقطاع.
 - حماية النظام العام الاقتصادي.⁽¹⁾
- المطلب الثاني: الدور الاستشاري والتعيّمي (الفصل في النزاعات) لسلطة ضبط السمعي البصري**

لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات وسلطات واسعة في إطار ممارستها لمهامها الضبطية لقطاع السمعي البصري، إذ تتمتع بالدور الاستشاري حيث تمارسه باستعمال جملة من الوسائل القانونية (الفرع الأول) بالإضافة إلى سلطتها في تسوية النزاعات من خلال التحكم في النزاعات الناشئة بين الأشخاص المعنوبين الذين يستغلون خدمة السمعي البصري فيما بينهم أو مع المستعملين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدور الاستشاري

ان السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة إن لم تجد الوسائل الضرورية التي تضمن دورها الأساسي الذي انشأ من أجله، فإنها تقدم الاستشارات والاقتراحات في يشكل صلاحيات استشارية، وهذا يكون إما بالتدخل من تلقاه نفسها أو بطلب من السلطات العامة او من ذوي المصلحة، وذلك لضمان حسن سير القواعد القانونية.⁽²⁾

(1) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص: 208

(2) شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الالغاء مقارنة بالنماذج السويدية والفرنسية مذكرة نيل شهادة الماجستر ، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص: 43

فإذا كانت السلطة التنظيمية لا تمثل أداة التدخل الرئيسية بالنسبة لنشاط سلطة الضبط، فإن هذه الأخيرة تعرف مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخامسة بقطاعات نشاطها عن طريق الوظيفية الاستشارية ومن هذه الزاوية فإن سلطات الضبط ونظراً التوع تركيبتها وتخصصها تعتبر بحق مستشار الحكومة بامتياز وشريكها في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 55 من القانون 04/14 على الصالحيات إلى يتم عبها سلطة ضبط السمعي البصري والتي جاء فيها "...في المجال الاستشاري : - تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
 - تقدم الوصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
 - تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
 - تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.
 - تتبنى آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أدوات استخدام الترددات الراديوية، في الخدمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
 - تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بنشاط السمعي البصري"
- أولاً: وسائل ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري للدور الاستشاري**

1 آراء: والتي تكون عادة عن طريق تفسير القانون أو من خلال الصالحيات .

(1) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص:119.

الاستشارية عن طريق الآراء والتي يكون عادة بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية أو إبداء الرأي وهناك من الفقه من يسميها بالسلطة التنظيمية غير المباشرة⁽¹⁾.

فالآراء وسيلة تسمح للهيئة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناءً على طلب ذوي الصفة والمصلحة فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري كما يمكن لآراء الهيئة أن تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية لكون سلطة أكثر اطلاعاً في هذا المجال⁽²⁾ لأن المشرع لم يوضح طبيعة هذا الرأي إذا ما كان بسيطاً يؤخذ على سبيل الاستئناس أم أنه رأي موافق يلتزم الوزير بإتباعه، عند اتخاذ القرار.⁽³⁾

فهذه الآراء مجردة وخارجية بصورة كلية ومطلقة من أية قوة إلزامية لكن لها تأثير أكيد على سلوك المخاطبين بها نظراً للمركز الذي تتمتع به السلطة الإدارية المستقلة ولقد استقر الرأي على أن هذه الآراء ليست مجرد بيان لذوي القرارات ليست لها قوة إلزامية حتى أن البعض قارنها بالفتاوی التي تصدرها بعض الوزارات بناءً على طلب إعفاء أعضاء البرلمان في تفسيرها لنص معين من القانون⁽⁴⁾

2 الاقتراحات: لقد أوكل المشرع بموجب المادة 55 من القانون العضوي 04/14

سلطة ضبط السمعي البصري بتقديم مقتراحات حول تحديد أدوات استخدام

الترددات الراديوية في الخدمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

كما تتلزم هذه السلطة بإعداد تقرير سنوي وترسله إلى كل من رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان⁽⁵⁾ يحتوي تقريراً خاصاً لوضعيّة تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك لتتوير الحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالنشاط السمعي البصري، وتعتبر أحد المصادر المادية الهامة لمشاريع القوانين الصادرة من متخصصين.

(1) بري افريقيا، المرجع السابق، ص: 92.

(2) فوراري مجدوب، المرجع السابق، ص: 107.

(3) فوراري مجدوب، نفس المرجع، ص: 107.

(4) حيدري سمير، المرجع السابق، ص: 104.

(5) المادة 86 من القانون العضوي 04/14، المتعلقة بنشاط السمعي البصري.

3-الوصيات: تعتبر أداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية فالوصيات لا تحمل أي قوة إلزامية والأشخاص الذين توجه إليهم أحراز بإتباعها أو عدم إتباعها لأن القوة المعنوية للهيئة تجبرهم على أخذها بعين الاعتبار في غالب الأحيان⁽¹⁾، تختلف الوصيات عن التعليمات في كون الأولى تصدر خاصة في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطة الإدارية سلطة اتخاذ قرارات فردية كما تختلف عن الأنظمة من خلال القوة الإلزامية حيث تتمتع الأنظمة بالقوة الإلزامية ويعاقب كل مخالف لها⁽²⁾.

ثانياً: مجال ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري للدور الاستشاري

بالإضافة إلى الصلاحيات التنظيمية والرقابية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري فإنها أيضاً تتمتع كما ذكرنا بالعديد من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري حيث نجد أنها تبدي آراءها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، كما أنها تشارك في العمل التشريعي والتنظيمي فيما يتعلق بالنشاط السمعي البصري حيث يبدي آراءها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط السمعي البصري إذا فهى تقوم بالتعاون مع الوزير في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم هذا النشاط.⁽³⁾ وهذا ما يظهر رغبة المشرع في إبراز معنى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة احترام أو حماية مبدأ المنافسة من خلال ما ترسمه من نصوص تنظيمية لها علاقة بالنشاط السمعي البصري.⁽⁴⁾

وبالاحظ أيضاً من نص المادة 55 السالفة الذكر أنها تعطي لسلطة ضبط السمعي البصري زيادة على إبداء الرأي سلطة إبداء اقتراحات فيما يخص تحديد آتوات استخدام الترددات الراديوية. في الخدمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

(1) فوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 106/107

(2) حيدري سمير، المرجع السابق، ص: 103.

(3) شعور لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم اداري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص:80

(4) حال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص:52.

وكذلك تبدي توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، ومن جهة أخرى أعطى لها المشرع إمكانية المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائري المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزي وال المتعلقة بقواعد العامة لمنح الترددات وهذا ما يلاحظ منه أن المشرع أعطى أهمية بالغة لدور سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الاستشاري باشتراكها في مفاوضات دولية وتعارضها مع سلطات أو الهيئات الوطنية والأجنبية التي تنشط في نفس القطاع.

وبموجب نفس المادة فقد خول أيضاً للجهات القضائية باعتبارها السلطات العمومية إمكانية طلب رأي سلطة ضبط سمعي البصري حول كل القضايا المعروضة عليها لمعالجتها والتي يكون موضوعها النزاع فيما يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

الفرع الثاني: الدور التحكيمي (تسوية النزاعات)

إن المصالح المتعارضة و المنافسة الشديدة بين المتعاملين قد يترتب عنها نزاعات متعددة من حيث المتأذعين⁽¹⁾، وهذا الأمر يفرض رقابة من سلطة الضبط قصد تنظيمها، فقد خول المشرع في ذات النص المادة 55 من القانون 04/14 اختصاصات لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات حيث نصت على:

"..... التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع المستعملين.

-تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمية النقابية و / أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري."

أولاً: تعريف التحكيم

يعرف التحكيم على أنه وسيلة قضائية بديلة في تسوية النزاعات بواسطة أشخاص خاصة تكون الجهة التحكيمية وتستمد سلطاتها القضائية من اتفاق الأطراف.

وقد كرس المشرع ضمانات التحكيم وجعلها من أهم الضمانات المنوحة للمستثمرين الذين يستغلون خدمة السمعي البصري.⁽²⁾

(1) زعاتي كريمة، المرجع السابق، ص: 99

(2) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص: 126

فإن المشرع مكن سلطة الضبط من سلطة تحكيم حقيقة تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين وبالتالي ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة، ومن ثم حفظ التوازنات الضرورية لعمل⁽¹⁾ وحسن سير قطاع الإعلام.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يفصل فيما يخص التحكيم أي أنه لم يذكر كيفية ممارسة سلطة الضبط للتحكيم من حيث الأخطار ومن حيث هيئة التحكيم التي من المفروض يتم تشكيلها في إطار ممارسة السلطة لصلاحياتها في تسوية النزاعات.

ثانياً: حدود توظيف سلطة الفصل والتحكيم في النزاعات

يرتبط توظيف هيئة الضبط لسلطة الفصل والتحكيم في النزاعات بحدود تخص موضوع النزاع وأطرافه، فان تسوية النزاعات أمام سلطة الضبط أصبح وسيلة مهمة مع فتح مجال الإعلام السمعي البصري الملاحظ أنه لم يذكر المشرع موضوع النزاع الخاضع للتحكيم إلا أنه اكتفى بذكر " يتم إخطار السلطة بإنتهاء القانون " فلم يفصل فيما يخص موضوع النزاع التي يمكن أن تخضع للتحكيم " .

أما فيما يخص أطراف النزاع فنجد أن المشرع أخضع النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنويين الذين يستعملون خدمة الاتصال السمعي البصري وكذلك النزاعات القائمة بين المستعملين لهذه الخدمة والمتعاملين.

1 المتعاملين فيما بينهم : المتعامل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري ويقدم خدمة للجمهور في إطار هذه النشاطات، فقد تنشأ بين المتعاملين نزاعات عدّة.

(1) المتعاملين والمستعملين : يقدم المتعاملون خدمات متعددة في مجال الإعلام السمعي البصري حسب ما يسمح به القانون 04/14 وبال مقابل يستفيد من هذه الخدمة، وكذلك أعطى لها المشرع سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة من طرف الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية أو الجمعيات قد ترك مجال واسع حيث يمكن لأي شخص معنوي أو طبيعي آخر يخطر هذه السلطة بانتهاء القانون من طرف شخص معنوي يستعمل خدمة للاتصال السمعي البصري.

(1) - بوحمرين وليد، المرجع السابق، ص: 127.

المطالبة الثالثة: سلطة العقاب

من أجل السماح لسلطة ضبط السمعي البصري بأداء مهامها خولها المشرع سلطة واسعة تشبه السلطة التي يتمتع بها القضاء، وهي سلطة العقاب بالرغم من أن هذه السلطة تقليديا هي من اختصاص القاضي الجنائي، وهذا استنادا إلى مبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات لذا سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود من سلطة العقاب (الفرع الأول) تكريس سلطة العقاب لسلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني) العقوبات التي تمارسها سلطة السمعي البصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بسلطة العقاب لسلطة ضبط السمعي البصري

تدخل سلطات الضبط بصفة لاحقة عن طريق الوظائف الردعية ويعود اعتراف المشرع بسلطات عقابية لصالح هيئات إدارية إلى عوامل المرونة والسرعة والفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية⁽¹⁾، فسلطة العقاب للهيئات المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون بهذه الهيئات لمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات أو إن سلطة العقاب تتجاوز المبدأ التقليدي الذي يقضي بالاختصاص الاستشاري للقضاء في مجال الردع وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألف لإجبار الإفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة⁽²⁾ وبالتالي يمكن اعتبار سلطة العقاب هي نقل اختصاصات كلي أو جزئي من القاضي الجنائي إلى سلطة ضبط السمعي البصري لهذا فهي تتجاوز المبدأ التقليدي والذي يقضي بالاختصاص الاستشاري للقضاء في مجال الردع وأن الجزاء الذي يوقعه القاضي هو الطريق المألف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة الإدارية، خاصة أن إمكانية مخالفة هذه القرارات والقواعد القانونية بصفة عامة مفترضة، وعلى هذا الأساس تم تزويدها بالسلطة القمعية لسلطة العقاب⁽³⁾

(1) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص: 130.

(2) حيدري سمير، المرجع السابق، ص: 119.

(3) أعراب أحمد، المرجع السابق، ص: 131.

الفرع الثاني: تكريس سلطة العقاب لسلطة ضبط السمعي البصري

إن تحويل سلطة العقاب لهذه الهيئة الإدارية المستقلة يعبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التحرير، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات تقاص من حجم التحريم الجنائي مما يؤدي إلى الانقصاص من دور القضاء في هذا المجال⁽¹⁾. حيث تسمح ظاهرة إزالة التحريم بإيجاد طرق جديدة تقم بتصريفات غير المشروعة وذلك استجابة لهدف السياسة الجنائية وتبرز العلاقة بين الهيئات الإدارية المستقلة وظاهرة إزالة التحريم من خلال تعريف هذه الظاهرة فهي عبارة عن إزالة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى (الهيئات الإدارية المستقلة) واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية أي تخص فقط ما يعتبر أصلاً جنائياً، والسبب الرئيسي والأساسي لتحويل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائيجزائي إلى هذه الهيئات الإدارية المستقلة تمكن في أن القمع الذي يمارسه القاضي الجنائي أظهر محدوديته وذلك لطول المنازعات القضائية من جهة والبحث على ضمان الفعالية والسرعة من جهة أخرى، لهذا فإن الاستعانة بهذا النوع من الهيئات الإدارية تترجم نوع من الفعالية وتقليل دور القاضي في بعض المجالات⁽²⁾.

في الجزائر وهذه الظاهرة معروفة، فعدة الاستقلال ورثت الجزائر النصوص الفرنسية إذ أن العامل التاريخي ساهم في إرساء هذه الفكرة، فورثت الهيئات الإدارية السياسة مهام متعددة تعد أصلاً من اختصاص القاضي الجنائي هذا من جهة ومن جهة ثانية فالنهج الاقتصادي الذي تبننته الدولة بعد الاستقلال والمتمثل في الاقتصاد الموجه أدى إلى تبني العقاب الإداري ليحل محل العقاب الجنائي⁽³⁾، "فكانـت الدولة كما يعبر الاستاذ زوايمـية " تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية"⁽⁴⁾ إلا أن هذا ما أدى إلى فشل أساليب التسيير التقليدية مما أدى إلى انسحاب الدولة من القطاع

(1) حيدري سمير، المرجع السابق، ص:120.

(2) أعراب أحمد، المرجع السابق، ص: 132/133.

(3) حيدري سمير، المرجع السابق، ص:122.

ZOUAIMIA(R) « les autorités administratives indépendants et la régulation économique en algerie» op, ct,p 16 (4)

الاقتصادي، فتحولت الدولة من متدخلة إلى ضابطة وقد أنشأت السلطات الإدارية المستقلة ومنحتها سلطة العقاب في إطار ضبط القطاع الاقتصادي وكان ذلك مع بداية التسعينيات.

الفرع الثالث: العقوبات التي تمارسها سلطة السمعي البصري

لا يسمح لسلطة ضبط السمعي البصري ممارسة هذه السلطة إلا في إطار احترام شروط محددة حيث يجب أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية، ويقصد به استثنار القاضي الجنائي وحده سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية فالملاحظ من القانون 04/14 قد أورد تحت الباب الخامس منه العقوبات الإدارية أم الباب السادس فكان تحت عنوان العقوبات الجنائية

- فالعقوبات الإدارية التي نص عليها هذا القانون كانت تتمثل في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستعمل للخدمة ونصت عليه المادة 98، وفي حالة عدم الرضوخ لمقتضيات الأذار بأنه يصدر بحقه قرار بعقوبة مالية تحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسمائه (5) بالمائة من رقم الأعمال المحققة خارج الرسوم وفي حالة عدم الامتثال لمقتضيات الأذار والعقوبة المالية بأنه تأمر سلطة الضبط إما بالتعليق الجنائي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحنوى البرنامج، على أن تتعذر مدة التعليق في الحالتين مدة شهر وبعد سحب الرخصة أعلى درجة من درجات العقوبة الإدارية وقد حددت حالات سحب الرخصة بموجب نص المادة 102.

أما فيما يخص الأحكام الجنائية فهي لا تتعذر الغرامة المالية ومصادر الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنوية، وتم مبلغ الغرامة المالية بموجب المواد (107، 108، 109، 110، 111) من القانون 04/14. وفي فرنسا، فقد بين المجلس الدستوري الفرنسي في كثير من قراراته ضرورة إخضاع العقوبات التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة، مكرسة بذلك قمعاً إدارياً. للمبادئ التي يخضع لها العقوبات الجنائية والموضحة في القانون الجنائي وفي قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA) أكد على أن المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح

بتوجيه عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - مبدأ ضرورة العقوبة- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وكذلك مبدأ احترام حق الدفاع⁽¹⁾.

المهمه الثالثه: الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري .

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من المهام والوظائف التي أنشئت من أجلها بغية تنظيم وضبط قطاع السمعي البصري حيث تم نقل بعض سلطات الدولة في هذا المجال إلى هذه الهيئة.

وباعتبارها سلطة ضبط مستقلة فهذا لا يمنع خضوعها للرقابة القضائية فمن خلال هذا المبحث سيتم التعرض إلى الأسس القانونية لخضوعها لمبدأ الرقابة القضائية (المطلب الأول) وهو ما يطرح مسألة أخرى يتوجب التطرق إليها وهي مدى دستورية الرقابة على سلطة ضبط السمعي البصري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية لخضوع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القضائية

ان الرقابة القضائية على نشاطات سلطة ضبط السمعي البصري تستمد وجودها من مبدأ حق التقاضي المكرس، في مختلف الأنظمة القانونية فهذا المبدأ أساس تشريعي تتمثل في النص التأسيسي لسلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الأول)

والقانون العضوي رقم 13-11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الفرع الثاني)

الفرع الأول: النص التأسيس لسلطة ضبط السمعي البصري

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كطريقة جديدة مميزة في التدخل العمومي بعد عجز ومحودية الطرق التقليدية يمكن اعتبارها نموذج جديد للحكم وذلك نظرا لما ينتجه هذا الشكل الجديد من متطلبات الثقافية والوساطة⁽²⁾

(1) زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص:114.

(2) بوحملين وليد، المرجع السابق، ص:29.

لقد نصت المادة 88 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على إمكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري دون تحديد الجهة المختصة أو تحديد لإجراءات الطعن أو الجهة المخول لها الطعن في قرارات هذه السلطة، إلا أنه في المادة 105 من هذا القانون وفي إطار تنظيم القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية نجد أن المشرع أحال الاختصاص في الطعون المتعلقة بهذه القرارات الصادرة على الضبط السمعي البصري إلى الجهات القضائية الإدارية، فلم يكن المشرع صريحا في تحديد هذه الجهة القضائية الدارية صاحبة الاختصاص حيث نصت المادة على " يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبق التشريع و التنظيم المعمول به" كما أن المشرع لم يضع إطار قانوني لنشاط سلطة الضبط السمعي البصري من ناحية إخضاعها للرقابة القضائية.

لقد كرس المشرع الجزائري معالم الرقابة القضائية عن نشاطات سلطات الضبط السمعي البصري من خلال النص التأسيسي لهذه السلطة، لكن ليس بالقدر الذي يقتضيه هذا المبدأ، ويعود ذلك لعدة نقائص و إشكالات قانونية يثيرها هذا النص⁽¹⁾، فالشرع لم يحط الطعون المتعلقة بالقرارات التي تصدرها هذه السلطة بإطار قانوني واضح، إذ أنه اكتفى بمنح إمكانية الطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية الإدارية دون تحديد لآجال الطعن، أو الجهات التي يسمح لها بالطعن.

كما أنه يمكن طرح تساؤلات فيما يخص منح الاختصاص لجهات القضاء الإداري (مجلس الدولة) بموجب النص التأسيسي لسلطة السمعي البصري والتي هي قانون عادي ، بالنظر إلى ما نصت إليه المادة 153 من الدستور ، وهذا يثير أشكال فيما يخص دستورية هذا الإجراء.

(1) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص:29

فتضمن التشريع العادي أحكام تدخل في مجال القانون العضوي يعتبر مساس بالمبادأ الدستوري الذي يقضى بتوزيع الاختصاص بين القانونين ومنه يتضح جلياً أن منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في المنازعات المتعلقة بأغلب سلطات الضبط بموجب تشريع عادي بدل ذلك على تجاهل المشرع للتوزيع الدستوري لمجالات القانون العضوي والقانون العادي، و كذا مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد ترتيب القوانين بالتنظيم القانوني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة رقم 11-13

تم تحسين مجلس الدولة سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظمه وعمله، وذلك بالرجوع إلى المادة 152 من الدستور 1996 التي نجدها تنص على ما يلي: ".....يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.."⁽²⁾

بناءاً على هذه المادة أقام المشرع معالم الأزدواجية القضائية، وساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارية.

بما أن سلطات الضبط المستقلة تحمل من المميزات ما يجعلها سلطات إدارية، فهي الأخرى تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة⁽³⁾، وهو ما ينطبق على سلطة ضبط السمعي البصري لكن هل أحكام القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة واضحة بالقدر الذي يسمح بدمجها ضمن السلطات التي تخضع لرقابته؟⁽⁴⁾

(1) رحموني موسى، المرجع السابق، ص:59.

(2) دستور 28 نوفمبر 1996.

(3) راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام: 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص:415.

(4) رحموني موسى، المرجع السابق، ص:41.

للاجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا تحليل أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 وبالتحديد المادة التاسعة⁽¹⁾ منه التي تنص على ما يلي:

"يخص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽²⁾

غير أن استعمال عبارة "نصوص خاصة" أثارت حفيظة المجلس الدستور في رأيه رقم 02 / ر. م. د / 11⁽³⁾، حيث اعتبر اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإضافة إلى "نصوص خاصة" بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص إغفالاً من المشرع العضوي لمجال اختصاصاته، لذلك اشترط الأخذ بهذه المادة بتحفظ، وقدم شرطين لقبول اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة وهما: - أن تكون عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من المشرع تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار.

(1) كانت المادة 09 من القانون العضوي رقم 89-01 تنص قبل التعديل على ما يلي "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في: 1- الطعون بالالغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، 2- الطعون الخاصة بتفسير ومدى مشروعية القرارات التي ستكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

(2) قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر عدد 37 صادر في 1998/06/01 والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/7/26 ج.ر عدد 43 صادر في 2011/08/03 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

(3) رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الدستور، ج.ر. عدد 43، لسنة 2011.

-أن يكون موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي ⁽¹⁾.

فالملحوظ من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع في تناوله لاختصاص مجلس الدولة لم ينص صراحة على اختصاصات مجلس الدولة بالنظر في منازعات سلطات المستقلة وبالمقابل نجد أن هذه السلطات لا يجب أن تكون ضمن السلطات الإدارية المركزية المعروفة ولا تكون ضمن المنظمات المهنية التي تختص بدورها

في تنظيم مجال أو مهنة معينة، وبالتالي تبقى الهيئات العمومية الوطنية التي يمكن أن تدخل ضمنها سلطة ضبط السمعي البصري باعتبار أن اختصاصها وطني وتنظم مجال معين في الحياة الاقتصادية أو غيرها ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مدى دستورية الرقابة على سلطة ضبط السمعي البصري

إذا كان مبدأ خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة قد أقره القانون المنشئ لهذه السلطة وكذلك القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم للقانون العضوي 89-01 فهل يمكن اعتبار أن موضوع دستورية الرقابة القضائية على أعمال هذه الهيئة يثير إشكالية لذلك يتوجب التطرق إلى موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على هذه السلطة (الفرع الأول) موقف الفقه من دستورية الرقابة القضائية على هذه السلطة (الفرع الثاني).

(1) رحمني موسى، المرجع السابق، ص:42.

(2) نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2013، ص:12.

الفرع الأول: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة عموماً، وسلطة ضبط السمعي البصري على الأخص كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطة لوظائفها⁽¹⁾.

فأدلت هذه الفكرة إلى إثارة النقاش حول مسألة خصوصيتها للرقابة القضائية، مما يشكله هذا الخصوص من تناقض مع مبدأ الاستقلالية، فكثير الحديث عن تتمتع هذه السلطة بالحصانة القضائية فإذا كان المجلس الدستوري الجزائري – إلى حد الآن – لم يفصل حتى في مسألة دستورية سلطات الضبط المستقلة، فالأمر لا يختلف عن خصوصيتها للرقابة القضائية.

إذاً كنا قد سلمنا بالأساس التشريعي لمبدأ الرقابة القضائية على نشاط سلطة ضبط السمعي البصري فإن ذلك لا يتحقق بالنسبة للأساس الدستوري إلا إذا كانت هذه النصوص تتطابق مع أحكام الدستور⁽²⁾ وكما ورد ذكره سابقاً فإن القانون المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري نصت على أن اختصاص الرقابة القضائية على قرارات هذه السلطة يؤول إلى جهات القضاء الإداري.

مقابل هذه الأحكام الواردة في النص التشريعي نجد أحكام الدستور ومنها المادة 153 تنص على مايلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنزاع وعملهم واحتياطاتهم الأخرى" وبما أن اختصاصات مجلس الدولة يفرض الدستور تحديدها بقانون عضوي، إلا أن النص التأسيسي لسلطة الضبط السمعي البصري قانون عادي فهذا ما يعتبر تناقض مع المادة 153 من الدستور المذكورة أعلاه فهذا يعني اختصاص مجلس الدولة في الرقابة القضائية على أعمال هذه الهيئة يثير إشكالية من ناحية دستورية هذا الاختصاص.

(1) سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص:44.

(2) رحموني موسى، المرجع السابق، ص:52.

فلا يمكن للمشرع أن يحدد اختصاصات للمجلس الدولة أو يلغيها بواسطة قانون عادي مع وجود دستور ينص على وجوب تحديدها بقانون عضوي، وهو الحال بالنسبة لأغلب السلطات الضبط الأخرى والتي هي عبارة عن قوانين عادية تمنح اختصاص النظر في قرارات سلطات الضبط لمجلس الدولة وقد أكد المجلس الدستوري على المركز القانوني العضوي في الترتيب القانوني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: موقف الفقه من دستورية الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري

ان الفقه الجزائري في النقطة المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة لم يساهم بالقدر الكافي خاصة عندما يتعلق الأمر بخضوع أعمال هذه السلطات للرقابة القضائية وهذا رغم الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه المسألة، وهو ذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري.

خضوع أعمال سلطة الضبط للرقابة القضائية من زاوية تتناقض مع خاصية استقلاليتها،⁽²⁾ نجد أن النص التأسيسي لسلطة الضبط السمعي البصري (القانون 04/14) أعطى الاختصاص في الرقابة على القرارات الصادرة عنها إلى الجهات القضائية الإدارية كما أكدت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي الأخرى على الاختصاص المبدئي لمجلس الدولة في النظر في الدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية

(1) رحمني موسى، المرجع السابق، ص:54.

(2) نفس المرجع، ص: 57.

على ضوء الدراسة التحليلية للإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري التي تم من خلالها معرفة كيفية عمل هذه الهيئة من حيث تسييرها الإداري ومداولاتها بالإضافة إلى التطرق إلى استقلاليتها الوظيفية، التي تم الاستخلاص إلى أنها استقلالية ليست مطلقة فهي نسبية ومحدودة وذلك لأسباب ورد شرحها.

ومن ناحية ثانية تم تسلط الضوء على مجموعة السلطات والمهام التي تتمتع بها سلطة الضبط السمعي البصري والتي منحت لها بموجب أحكام قانونية حيث يمكن القول أن هذه السلطات واسعة إلى حد ما، بالرغم من أنها حرمت من بعض المهام الأخرى التي يمكن اعتبارها من صميم اختصاصاتها كسلطة منح الرخص إذ أنها السلطة التي منحت لها بموجب قانون الإعلام ضبط مجال الإعلام السمعي البصري.

من خلال ما سبق تكرис مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري وذلك من خلال البحث في الأساس القانوني لهذا المبدأ في كل من النص التأسيسي لهذه الهيئة والقانون 13-11 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كما تم دراسة مدى دستورية الرقابة القضائية على هذه الهيئة وذلك بمقابلة أحكام النص التأسيسي لها مع أحكام الدستور، فأثارت هذه الرقابة إشكالية دستورية نظراً لإضافة هذا الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قانون عادي وهو ما لم تحضى به السلطات الإدارية المستقلة الأخرى إلا أنه تم ملاحظة بعض النقصانات بخصوص إخضاع هذه الهيئة للرقابة القضائية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعية لذلك.

الخاتمة

الخاتمة

لقد كانت وسائل الإعلام إلى فترة طويلة محتكرة من طرف الدولة، إذ أنها كانت مكلفة بالمساهمة في عملية البناء الوطني وبعد الاستقلال دخلت الجزائر مرحلة إعادة بناء مؤسسات الدولة المستقلة، وبالرغم من صدور قانون الإعلام الأول لسنة 1982 إلا أنه لم يغير شيء في المنظومة الإعلامية في الجزائر فقد أبقى على احتكار الدولة لوسائل الإعلام إلى ما بعد حوادث أكتوبر 1988 والتي أسفرت على دستور جديد 1989 والذي جاء بالتعديدية الحزبية وأدخل الجزائر مرحلة سياسية جديدة، فتوجب وضع قانون إعلام جديد يتماشى مع المتغيرات الحاصلة في الساحة السياسية فجاء قانون 1990 حيث نص ولأول مرة منذ الاستقلال على التعديدية الإعلامية والسماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، إلا أن هذا الانفتاح الإعلامي لم يمس كل وسائل الإعلام حيث انحصر على الإعلام المكتوب فلم يمس السمعي البصري، وكان من أبرز ما جاء به هذا القانون هو المجلس الأعلى وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون إلا أنه لم يدم طويلاً إذ تم إلغاؤه لأسباب سياسية خاصة وأنه في فترة عمله، وكان بصدده الترخيص للإذاعات وقنوات سمعية بصرية خاصة، إلا أن هذا بقي حبراً على ورق وتصدت لها الإرادة السياسية بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام، يمكن القول إن قانون الإعلام لسنة 1990 تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها هذا النوع من الإعلام ومدى تأثيره وبقي الوضع على ما هو عليه خاصة بعد مرور الجزائر بفترة صعبة (العشرينة السوداء) والتي أدت إلى إقرار حالة الطوارئ.

إن احتكار الدولة للسمعي البصري بقي الوضع السائد على الساحة الإعلامية إلى غاية تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 فقد غير هذا القانون في الساحة الإعلامية الجزائرية وذلك بفتحه المجال السمعي البصري للخواص، بالإضافة إلى استحداثه لهيئة جديدة تهدف لضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمت إحالة تشكيالتها وسيرها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي صدر فيما بعد بموجب

القانون رقم: 04/14 الذي تضمن أحكام تنظيم نشاط السمعي البصري عموماً وتتضمن تشكيلاً وسيراً سلطة الضبط السمعي البصري وذلك من أجل تجسيد فعلي لحرية الإعلام.

بالنسبة لكونها سلطة فهذا يرجع لامتلاكها مبررات تكرس معنى السلطة خاصة تمنعها بسلطة القرار، وهذا ما يميزها على السلطات الاستشارية التي تكتفي بتقديم آراء، أما فيما يخص بإعتبارها سلطة ذات طابع إداري رغم غياب لفظ "إدارية" في النص المنشئ لها فقد تم استنتاجه بتفحص معيارين هما معيار نشاط السلطة معيار منازعاتها بالإضافة إلى تميزها بالاستقلالية لتصبح بذلك سلطة إدارية مستقلة وتخالف عن السلطات الإدارية التقليدية، لكن بتحليل النص المنشئ لهذه الهيئة يتضح وجود تدخل واسع من طرف السلطة التنفيذية في مسائل تخص سلطة الضبط وحدها وقد فصلت في ذلك المظاهر الكثيرة التي تؤثر نتيجة على استقلاليتها مما يجعلها نسبية ومحدودة.

وفي الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري فقد منحت هذه الهيئة سلطات متعددة فقد منح لها المشرع ممارسة الرقابة على المتعاملين في قطاع السمعي البصري والحرص على احترام وتطبيق القانون فلها أن تطلع على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها ويمكنها أيضاً ممارسة الرقابة على أرض الواقع.

ومن ناحية أخرى لها صلاحيات في مجال الضبطي إذ تصدر قرارات في هذا المجال بصفة مستقلة دون اللجوء إلى جهة معينة بالإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية إذ تصدر آراء ووصيات واقتراحات في المسائل المعروضة عليها المتعلقة بالنشاط السمعي البصري وكذلك تمارس هذه الهيئة صلاحيات في مجال الفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو تلك القائمة بين المتعاملين والمستفيدين، ولأن المشرع راعى مسألة التكامل والانسجام في الاختصاصات فقد خولها أيضاً توقيع العقوبات على المخالفين للقواعد التي تحكم النشاط.

من خلال هذه الدراسة يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- بالرغم من غياب لفظ "إدارية" في النص المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري إلا أنها تتمتع بالطابع الإداري.
 - تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية وظيفية وعضوية لكنها محدودة ونسبة وذلك وفقاً لما تم استقراؤه من النص القانوني المنشئ لهذه السلطة.
 - تخضع هذه الهيئة لرقابة قضائية على أعمالها، من طرف مجلس الدولة.
 - كما تجدر الإشارة إلى بعض النقصان على مستوى النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري التي يكون المشرع قد أغفلها أو سهي عنها، خاصة تلك المتعلقة بإخضاعها للرقابة القضائية فلم يفصل في ذلك ولم ينص على إجراءاتها.
 - كما أن المشرع حرم هذه الهيئة من سلطة منح الرخص التي يمكن اعتبارها من أهم المهام التي من المفترض أن تدخل في صلاحياتها.
- كما يمكننا من معالجتنا لهذا الموضوع الخروج بجملة من الاقتراحات التي من شأنها أن تدعم عمل هذه الهيئة في مجال ضبط القطاع السمعي البصري.
- 1 احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يؤثر في استقلاليتها ولهذا يجب تدعيم هذه الاستقلالية فمن الأجرد توزيع هذه السلطة على كل من رئيس الجمهورية ورئيسى غرفتي البرلمان وعدم اكتفائهما بالاقتراح.
 - 2 دعم استقلالية سلطة الضبط على نحو لا يجعلها تخضع فعلاً لأية سلطة وصائية أو رئاسية بحيث تصبح السلطة التنفيذية لا يمكنها التدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها هذه السلطة.
 - 3 تزويد سلطة الضبط بالضمانات الأساسية التي تكفل حماية وضمان حقوق المتعاملين معها في مواجهة سلطة العقاب المخولة لها، ويكون ذلك خاصة بتبني مبدأ وقف

التنفيذ قراراتها العقابية، ولو بصفة استثنائية على غرار ما نص عليه المشرع في قانون إ. م. إ.

4 تمكين هذه الهيئة من سلطة منح الرخص باعتبارها الأدري بمختلف جوانب القطاع السمعي البصري لأنها صاحبة الاختصاص في هذا المجال.

5 تدعيم الرقابة القضائية على نشاط هذه الهيئة خاصة من الناحية الإجرائية إذ أن المشرع لم يتطرق لذلك.

الفه

رس

فهرس المحتويات

مقدمة

08.....	الفصل الأول: ماهية سلطة ضبط السمعي البصري.....
09.....	المبحث الأول: التطور التاريخي للتشريع الإعلامي في الجزائر.....
09.....	المطلب الأول: مرحلة من الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإعلام لسنة 1982.....
10.....	فرع 1: فترة ما قبل صدور قانون الإعلام 1982.....
11.....	فرع 2: صدور قانون الإعلام لسنة 1982.....
13.....	المطلب الثاني: مرحلة صدور قانون الإعلام لسنة 1990.....
14.....	فرع 1: ظروف صدور قانون الإعلام لسنة 1990.....
15.....	فرع 2: صدور قانون الإعلام لسنة 1990.....
16.....	فرع 3: المجلس الأعلى للإعلام.....
21.....	المطلب الثالث : المرحلة الممتدة من تجميد العمل بقانون الإعلام لسنة 1990 إلى غاية تعديل قانون الإعلام لسنة 2012
21.....	الفرع الأول : فترة ما قبل تعديل قانون الإعلام سنة 2012
22.....	الفرع الثاني : تعديل القانون الإعلام 2012
23.....	المبحث الثاني: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري.....
23.....	المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري.....
23.....	فرع 1: التعريف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري.....
24.....	فرع 2: التعريف الفقهي لسلطة ضبط السمعي البصري.....

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري.....	28
فرع1: معيار نشاط سلطة الضبط.....	28
فرع 2: معيار منازعات سلطة الضبط.....	30
المبحث الثالث: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.....	31
المطلب الأول: العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.....	32
الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري.....	32
الفرع الثاني: التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري.....	34
المطلب الثاني: مدى استقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري.....	35
الفرع 1:من حيث التركيبة الجماعية لأعضاء سلطة السمعي البصري وكيفية تعيينهم	36
الفرع2:من حيث الأحكام المتعلقة بالعضوية في سلطة السمعي البصري.....	37
الفرع 3:من حيث العهدة.....	40
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري	43
المبحث الأول: عمل سلطة ضبط السمعي البصري ومدى استقلاليتها الوظيفية.....	43
المطلب الأول: سير عمل سلطة ضبط السمعي البصري.....	44
الفرع 1: هيئات سلطة ضبط السمعي البصري.....	44
الفرع 2: مداولات سلطة ضبط السمعي البصري.....	45
الفرع 3: أهداف سلطة ضبط السمعي البصري.....	46
المطلب الثاني: مدى الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري.....	47
الفرع 1: الشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري.....	47
الفرع 2: استقلاليتها المادية لسلطة ضبط السمعي البصري.....	49
الفرع 3: وإعداد النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري	50

الفرع 4: إرسال التقرير السنوي لسلطة ضبط السمعي البصري	51
المبحث الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.....	52
المطلب الأول: الدور الضبطي والرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري.....	52
الفرع 1: الدور الضبطي لسلطة ضبط السمعي البصري.....	53
الفرع 2: الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري.....	56
المطلب الثاني: الدور الاستشاري والتحكيمي (تسوية النزاعات) لسلطة ضبط السمعي البصري.....	58
الفرع 1: الدور الاستشاري لسلطة ضبط السمعي البصري.....	58
الفرع 2: الدور التحكيمي (تسوية النزاعات) لسلطة ضبط السمعي البصري.....	62
المطلب الثالث: سلطة العقاب	64
الفرع 1: المقصود بسلطة العقاب.....	64
الفرع 2: تكريس سلطة العقاب لسلطة ضبط السمعي البصري	65
الفرع 3: العقوبات التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري.....	66
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.....	67
المطلب الأول: الأسس القانونية للرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.....	67
الفرع 1: النص التأسيسي لسلطة ضبط السمعي البصري.....	67
الفرع 2: القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة 13/11.....	69
المطلب الثاني: مدى دستورية الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.....	71
الفرع 1: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.....	72
الفرع 2: موقف الفقه من الرقابة القضائية على سلطة ضبط السمعي البصري.....	73
الخاتمة:.....	75

قائمة المصادر و المراجع .

قائمۃ المراجح

قائمة المصادر والمراجع

١ - قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

• قائمة المصادر

أولاً: الدستور:

١ دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر ، عدد: 76، صادر في: 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم: 03/02 المؤرخ في : 10 أفريل 2002، ج.ر ، عدد 25 لسنة 2002 والمعدل بموجب قانون رقم: 19/08 مؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، لسنة 2008.

ثانياً: النصوص التشريعية

أ/ القوانين العضوية

١ -القانون العضوي رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام لسنة 1982.

٢ -القانون العضوي رقم 07/90 المؤرخ في 03 ابريل 1999، المتعلق بالإعلام لسنة 1990.

٣ -القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.

٤ -القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43 لسنة 2011المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

٥ -القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام، ج.ر، عدد 02 لسنة 2012.

ب/ القوانين العادلة

- 1 المرسوم التشريعي رقم 252/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 المتضمن حل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر عدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.
- 2 المرسوم التشريعي رقم 13-93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر، عدد 69 الصادرة في 27 أكتوبر 1993 المتضمن الغاء احكام المجلس الاعلى للاعلام من القانون العضوي 07/90 المتضمن قانون الاعلام.
- 3 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.
- 4 القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بضبط السمعي البصري ج.ر عدد 16 الصادرة في: 23 مارس 2014.

ج/ الاجتهد القضاي

• آراء مجلس الدستوري

- 1 رأي رقم 02/ر.م.د / 11 المؤرخ في 6 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ج.ر عدد 43 لسنة 2011.

• قائمة المراجع .

أولا/ الكتب

- 1 أحمد حمدي، دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 2 الزوين سيف الاسلام، الاعلام والتنمية في الوطن العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، الجزائر، 1986.
- 3 حياة قزادي، الصحافة والسياسة (الثقافة السياسية والممارسة الاعلامية في الجزائر) سنة 2008.

٤ سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع، الطبعة الاولى، منشورات الحبل، لبنان، 2009.

5 طارق كور، جرائم الصحافة الجزائرية، دارالهedi ،الجزائر، دون ذكر سنة الطبع.

٦ ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة
مصر، سنة 2009.

7 نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية في الجزائر الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

8 ولاء فايز الهندي، الاعلام والقانون الدولي، الطبعة الاولى، دار اسامه للنشر والتوزيع، الاردن.

٩ ولید بوحملين، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر دون ذكر سنة الطبع.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

د. سائل الدكتوراه 1

دليلة عزوبة، دور الصحافة المستقلة في ترسیخ الديمقراطية في الجزائر، لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

2 كمال مخلوف، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري (بين آلية التفاوض كأساس لتكريس المبدأ والأحزاب كوسيلة ضغط) رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جامعة، مولود معمرى، تزي وزو 2014.

2 مذكرات الماجستير

- 1- أحمد اعراب، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 2- بري افريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013
- 3- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكnon، 2004.
- 4- سلمى كحال، مجلس المناقة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2009
- 5- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 6- سمير حيدري، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2006.
- 7- صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الالغاء (مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكnon، الجزائر.
- 8- كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص ادارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2012

9- لزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، فرع الادارة العامة واقليمية القانون كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2012.

10 لمياء شعوة، سلطات الضبط لقطع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بالجزائر، في القانون العام، فرع تنظيم اداري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013.

11 مجذوب قوراي، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بوبكر بلقايد، تلمسان 2010

12 مونية جليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر 2003.

13 نبيل محمد نايل، اختصاص القاضي الاداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى، تيزیوزو 2013.

ثالثاً: المقالات والمدخلات

1 المقالات

1- عبد الكريم قيلاتي، الاعلام والرأي العام أي علاقة؟، مجلة فكر ومجتمع العدد الرابع، افريل 2010.

2- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع

- المدخلات 2

- 1- سعيد راشدي، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، مداخلة ملقة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23/24 جامعة بجاية، ماي 2007.
- 2- عبد الكرييم عسالي، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مداخلة ملقة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23/24، جامعة بجاية ماي 2007.
- 3- نوارة حسين، الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23/24، جامعة بجاية، ماي 2007.

II - مراجع باللغة الأجنبية .

- III- Rachid zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algerie, ed , HOMMA,alger,2005.